الرائد العربي

AL-RAEED AL-ARABI

مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين - دمشق

السنة الثالثة عشرة ـ العدد الثاني والخمسون ـ الربع الثالث ـ ١٩٩٦

- تأمين أخطار الصناعة النفطية والبتروكيماوية
  في العالم العربي سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
- المسؤولية التقصيرية، حوادث السير، وقانون التأمين
- مخاطر التلوث النووي والتخريب البيئي
- مؤشرات وحقائق
  في ميزان الشرق أوسطية والاورومتوسطية

تعنى مجلة «الرائد العربي» بصورة رئيسية بشؤون التأمين وإعادة التأمين، وما يتصل بها، كما قد تتناول قضايا التنمية والاقتصاد والشؤون النقدية في الوطن العربي.

المشرف العام

رئيس مجلس الإدارة غسان بارودي

رئيس التحرير

عبد اللطيف عبود

الاشتراكات:

يحدد ثمن الاشتراك بنسخة واحدة لمدة عام كما يلي:

أ ــ في الجمهورية العربية السورية

١ ــ للمؤسسات والمكاتب والشركات ٣٠٠ ل.س

٢ ــ للأفراد ٢٠٠ ل.س

ب ــ في الخارج ٣٠ دولاراً أمريكياً

(ثمن النسخة في سوريا خمسون ليرة سورية)

السنة الثالثة عشرة

العدد الثاني والخمسون

الربع الثالث ــ ١٩٩٦

المحتوى

الموضوع	الكاتب/ المترجم	الصفحة
ـ تأمين أخطار الصناعة النفطية والبتروكيماوية في العالم العربي سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	د. عبد الزهراء علي	٥
ـ مخاطر التلوث النووي الاسرائيلي والتخريب البيئي في الوطن العربي	عادل زيدان	٢٤
ـ أخطار الزلازل في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط	د. نجيب أبو كركي	٣٤
ـ مؤشرات وحقائق في ميزان الشرق أوسطية والأورومتوسطية	مروان دراج	٤٤
ـ المسؤولية التقصيرية نصوص القانون، وأحكام التأمين	ذكي الخرابشة	٥٧
ـ القواعد العامة للاعتمادات المستندية		٧٠
ـ قضية وقرار	ترجمة: د.فلاح العامري منصباح كمال	٨٨
ـ أخبار وأرقام	نجلاء محمود	٩١

☐ المواضيع المنشورة في هذا العدد لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

☐ ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات طباعية فقط

☐ المراسلات باسم رئيس التحرير

تأمين أخطار الصناعة النفطية والبتروكيماوية في العالم العربي سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

(القسم الثاني*)

الدكتور عبد الزهرة عبد الله علي
مدير عام شركة سبأ اليمنية للتأمين

٥ . ٤ . خسائر تأمين أخطار الطاقة

بشكل عام إن محفظة أعمال الطاقة تعتبر صغيرة، لذلك فنتائج هذه الأعمال تعتبر متذبذبة من سنة إلى أخرى، ومما يعزز تذبذب النتائج هو كون أخطار الطاقة تتميز بالخسائر الكوارثية. إستناداً إلى الدراسات المقدمة من شركة سيجنا(CIGNA) فقد قدرت خسائر الطاقة للفترة ١٩٨٧ ــ ١٩٩٢ بمقدار ٨٫٢١٧ مليون دولار أمريكي، أي أن متوسط الخسارة خلال الفترة المذكورة بلغ ١٫٣٦٩٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار، منها ٦٠٪ خسائر بحرية و ٤٠٪ خسائر غير بحرية من حيث عدد وقيم الأضرار. وللوصول إلى أفضل تصور لتأثير هذه الخسائر في سوق تأمين الطاقة، قامت شركة سجنا بتقدير حجم أقساط أخطار الطاقة خلال الفترة ١٩٨٧ ــ ١٩٩٢ بمقدار ٧٫٠٩٦ مليون دولار مقابل خسائر ١٫٠٨١٤ مليون دولار (الخسائر الكورائية زائداً الخسائر الصغيرة Attritional Losses)، أي أن الخسائر تفوق الأقساط بمقدار ٣٫٧١٨ مليون دولار. وبالرغم من أن الخسائر كانت جسيمة إلّا أن رد فعل السوق الدولية كان بطيئاً ولم تتحسن الشروط والأسعار إلا في نهاية عام ١٩٩٢، والتي أعقبتها نتائج جيدة في السنوات ١٩٩٣، ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

* وقد نشر القسم الأول من هذه الدراسة في العدد السابق ٥١ من مجلة الرائد العربي

إن تحسن النتائج في هذه السنوات ليس نتيجة الشروط والأسعار الجديدة كما يعتقد الكثير، وإنما كانت بشكل رئيس نتيجة عدم وقوع خسائر كوارثية كما حصلت خلال الفترة ٨٧ ــ ١٩٩٢. ومن الصعب التكهن عن الوضع الذي ستكون عليه الخسائر خلال السنوات القليلة القادمة، علماً أن دورة الإكتتاب في أعمال الطاقة قد تصل إلى أكثر من خمس سنوات إستناداً إلى خبرة السنوات السابقة، ولكن هذا لم يكن مقياساً في ظل تطور الظروف المتغيرة. هناك الرأي القائل أن خسائر النفط والغاز والبتروكيميات ستزداد بشكل أكبر في حالة زيادة أسعار النفط، والسبب يعود إلى أن حجم إنتاج النفط سيرتفع على حساب الصيانة ووسائل السلامة ومنع الخسائر. إن هذا الرأي لم تثبت صحته عندما كانت أسعار النفط في أعلى مستوى خلال ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ ولم تحصل خسائر جسيمة، ولكن العكس هو الصحيح فقد حصلت الخسائر الكوارثية في زمن هبوط أسعار النفط. يلاحظ من الشكل رقم (١) تطور الخسائر لأعمال الطاقة في السوق الدولية للفترة من ١٩٨٣ ــ ١٩٩٥، علماً أن الخسائر ١٩٩٤ و ١٩٩٥ هي مقدرة.

إن خبرة خسائر أخطار الطاقة في البلدان العربية تعتبر جيدة، على الرغم من أن الدول المتقدمة تنظر إلى الدول العربية بأنها لا تملك الخبرة اللازمة في إدارة أخطار الطاقة، كما هو عليه الحال في تلك الدول المتقدمة. ولكن من الملاحظ أن خبرة الخسائر في البلدان العربية هي أفضل بكثير منها في الدول المتقدمة، وفي الحقيقة لا تتوفر الإحصائيات اللازمة لتأكيد هذه الحجة، ولكن الجدول رقم (٦) يوضح أن عدد وقيم الخسائر الكبيرة خلال الفترة ١٩٧٧ ــ ١٩٩٥ قليلة جداً قياساً بحجم الاستثمارات وإنتاج النفط والغاز الهائل في المنطقة. وبشكل عام يمكننا القول أن النتائج الجيدة لأخطار الطاقة في الدول العربية دعمت النتائج الرديئة التي تحققت في السوق الدولية خلال السنوات الماضية.

إن تقييم خبرة الخسائر في البلدان العربية تبقى ناقصة في ضوء غياب الخسائر الصغيرة خلال الفترة ١٩٧٧ ــ ١٩٩٥. ومع ذلك فإن متوسط الخسائر المذكورة في أعلاه بلغت ٢٨٫٨ مليون دولار سنوياً وهي خسائر متواضعة بالمقارنة مع الخسائر في بقية دول العالم. إن هذا المؤشر لا يعني عدم وقوع خسائر كبيرة في المستقبل، ومن

شكل رقم (١)

إجمالي خسائر تأمين الطاقة في العالم البحري وغير البحري للفترة ١٩٨٣ ــ ١٩٩٥

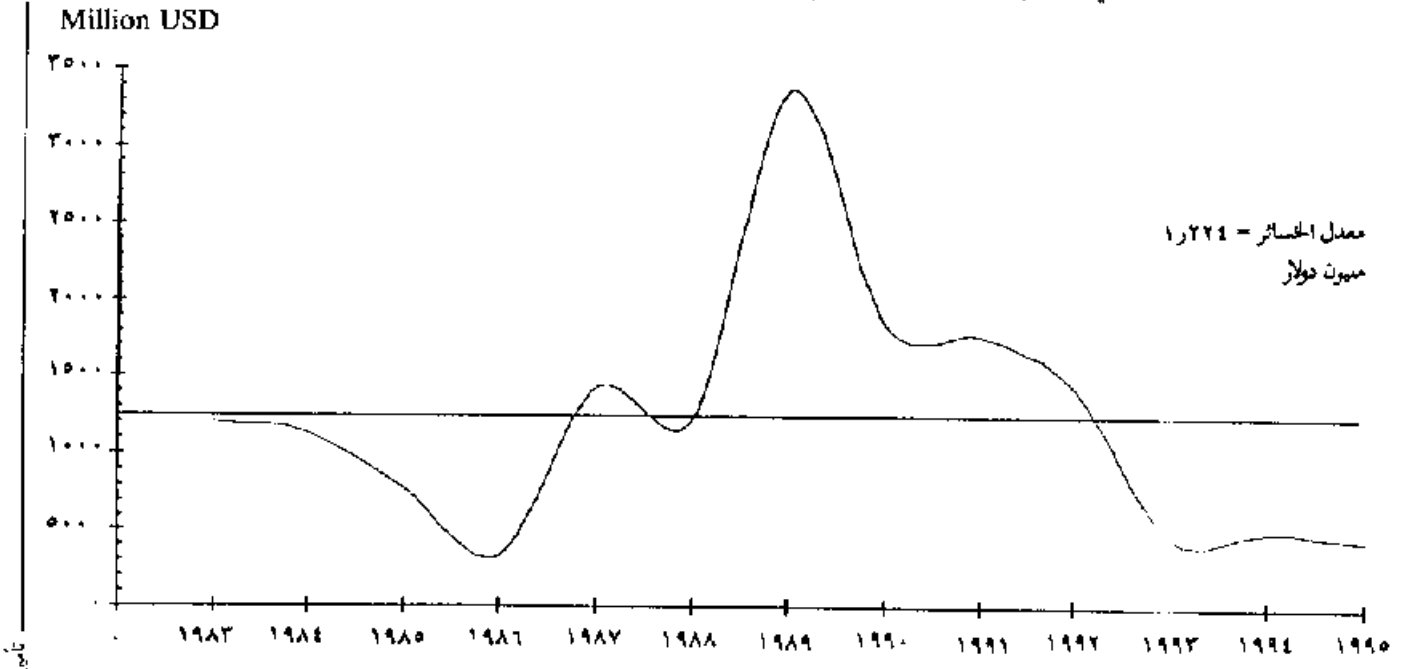

جدول رقم (٦)
الخسائر الكبيرة لأخطار الطاقة في البلدان العربية للفترة ٧٧ ـــ ١٩٩٥

نوع الخسارة	البلد	مبلغ الخسارة	السنة
انفجار في مجمع بتروكيمياوي	قطر ـــ أم سعيد	٧٦ مليون دولار	١٩٧٧
انفجار في مجمع نفطي	السعودية ـ أبقيق	٦٤ مليون دولار	١٩٧٧
انفجار في مجمع نفطي	السعودية ـــ أبقيق	٥٣ مليون دولار	١٩٧٨
انفجار في مصنع الأمونيا	ليبيا	٤٠ مليون دولار	١٩٨٧
حريق في مصفى الشعيبة	الكويت ـــ الشعيبة	١٠٠ مليون دولار	١٩٨٩
انفجار بصيف صدفي	مصر	١٠٠ مليون دولار	١٩٨٩
حريق رأس تنورة	السعودية ـــ رأس تنورة	٦٥ مليون دولار	١٩٩٠
انفجار بئر نفط	سوريا	٥٠ مليون دولار	١٩٩٥
		٥٤٨ مليون دولار	

Source: Dr. Ali A.Z., Insurance Development in the Arab World; Available Domestic Retention Capacity and Demand for International Reinsurance, Graham & Trotman, London, 1985, P.85.

جانب آخر إن الإعلان عن الخسائر النفطية في الدول العربية يكاد يكون قليلاً أو شبه معدوم للأسباب التالية : السبب الأول ، يعود إلى أنّ معظم المشاريع النفطيّة والغازية تقع في مناطق نائية ، والثاني أن تأثير التشريعات القانونية ضئيل ، والسبب الثالث أن الحكومات تُظهر حساسية كبيرة تجاه الإعلان عن الحوادث والتي قد تؤدي إلى نتائج سلبية .

ولا بدّ من الإشارة هنا أن خطر تلوث البيئة يعتبر من الأخطار الكبيرة التي تواجهها الدول العربية والتي ينبغي إعطاؤها الأهمية اللازمة ، وذلك لأن العمليات النفطية والغازية في المنطقة تعتبر من بين المناطق النشطة في العالم . إن ما حصل من أضرار بيئية خلال حرب الخليج الأولى والثانية وكذلك إنفجار البئر النفطي في سوريا هي أمثلة واقعية جديرة بالإهتمام . لذلك على حكومات الدول العربية دراسة موضوع تأمين المسؤولية الناجمة عن العمليات النفطية وسن القوانين لضمان الحماية التأمينية من الأضرار التي قد تصيب البيئة .

٥ . ٥ . الطاقة الاستيعابية وتأثيرها في الأخطار النفطية والبتروكيماوية

لغرض إلقاء الضوء على الطاقة الإستيعابية ، لابدّ من أن ننظر إلى الوراء بعض الشيء للوقوف على الأحداث الرئيسة للسوق الدولية . ولما كانت البلدان العربية تعتمد بشكل رئيس في تغطية أخطار الطاقة على سوق التأمين وإعادة التأمين الدولية ، إذن لابدّ من التركيز على المتغيرات وأوضاع هذه السوق التي نتائجها بالتأكيد تنعكس على سوق تأمين الطاقة العربي .

٥ . ٥ . ١ وضع الطاقة الاكتتابية في الماضي القريب

كانت الطاقة الاستيعابية النفطية متواضعة في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات . ففي عام ١٩٧٢ كان إجمالي الطاقة الاكتتابية لأخطار البحري ٥٠ مليون دولار أمريكي منها ٨٠٪ في سوق لندن ، وبشكل خاص الـ London Master Energy Line Slip (LMELS) الذي كان يشكل ٢٥ مليون دولار من إجمالي الطاقة الاكتتابية في لندن . وقد تطور سوق الطاقة للأخطار القائمة على اليابسة في أوائل السبعينيات بعد انفجار مصنع فلكسبوره (Filxborough) البريطاني وتأسيس تجمع متخصص للتأمين على أخطار الطاقة بما يسمى I.O.I ، والذي بموجبه تخلت الشركات المؤسسة للمجمع عن طاقتها الإكتتابية في الحقل النفطي ، ليأخذ هذا المجمع الجديد على عاتقه الاكتتاب نيابة عنها .

وبعد تطور الصناعة النفطية والغازية والبتروكيماوية في جميع الدول المنتجة للطاقة فقد ازداد حجم الاستثمارات بشكل هائل مما أدى إلى ارتفاع الطلب على أعمال التأمين وإعادة التأمين بالشكل الذي حفز السوق الدولية لتوسيع طاقاتها الاكتتابية . ففي عام ١٩٨٢ وسع سوق لندن من طاقته الاكتتابية لأخطار البحري لتصل إلى ١,٧٥٠ مليون دولار ، وارتفعت الطاقة الاكتتابية لـ LMELS من ٢٥ مليون دولار إلى ٨٢٥ مليون دولار . بعدها في عام ١٩٩١ ارتفعت الطاقة الإكتتابية الدولية إلى الحد الأقصى وبلغت ٢,٣٠٠ مليون دولار وذلك نتيجة لزيادة نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين في السوق الاسكندنافية ، والأمريكية والأوروبية إضافة إلى بعض الشركات العربية .

تأمين أخطار الصناعة ـــ

من ٤٠١ مكتب في سنة ١٩٩٠ إلى ١٧٠ مكتب في سنة ١٩٩٥، مع تقليص عدد أعضاء اللويدز إلى حوالي ١٤٫٨٠٤ عضواً. إن إعلان ميزانية اللويدز لعام ١٩٩٠ في حزيران ١٩٩٣ والتي أظهرت خسارة هائلة بلغت ٢٫٩٠٠ مليون دولار، قد أكد أن هذه المؤسسة العريقة واجهت فعلاً صعوبات مالية نتيجة لخسائر الاكتتاب. إن مشكلة سوق لندن لم تكن مقتصرة على اللويدز، وإنما شملت مؤسسة مكتتبي لندن (I.L.U) التي أعلنت عن عجز في حسابات عام ١٩٩٢ إضافة إلى انسحاب عدد كبير من أعضائها. كذلك إن إعلان إفلاس شركة إنكلش آند أمريكان English & American كان ضربة قاسية إلى (I.L.U) وكانت صدمة كبيرة لعدد كبير من شركات التأمين في عدم إمكانية حصولهم على التعويضات. وزاد الطين بلة عندما انسحبت شركة I.O.I من الاكتتاب بأخطار غير البحري الأمريكية. نتيجة لهذه المشاكل وغيرها، فقد تنفست سوق لندن الصعداء عندما أعلنت اللويدز في نيسان ١٩٩٣ عن برنامجها الإصلاحي وذلك في ضخ مليار دولار أمريكي كرأسمال جديد، وكذلك تخصيص ٩٠٠ مليون دولار لتسوية التعويضات الموقوفة.

ب ـ سوق أوربا: واجهت السوق الاسكندنافية مشاكل مالية كبيرة بسبب تدهور النتائج الاكتتابية مما أدى إلى انسحاب شركة سامفيرك Samvirke مع إيقاف العمل لشركة ستار Star، وقد ساعد ذلك على توقف الاكتتاب في بالتيكا Baltica وهافنيا Hafnia وحصول مشاكل في شركة ستوربراند Storbrand، وقد أثر هذا الوضع بشكل كبير في انخفاض الطاقة الاكتتابية لأخطار البحري وغير البحري. أما

الشركات الأوربية الأخرى مثل ، زيورخ ، سكور ، سويسري وميونخ ري فقد ركزت في مجال الأعمال الاختيارية مع مراقبة السوق الدولية بحذر .

جـــ السوق الأمريكية : تأثرت هذه السوق بشكل رئيس بانسحاب I.R.I من الاكتتاب بأخطار الطاقة وكذلك انخفاض الطاقة الاكتتابية لإعادة التأمين . ولأن مصدر هذه الطاقة هو سوق لندن وأوربا ، وبسبب من توقف بعض مكتتبي اللويدز وشركات إعادة التأمين المتخصصة عن الاكتتاب بالأعمال الأمريكية وتحول بعض معيدي التأمين الأوربيين إلى الأعمال الاختيارية ، فإن السوق الأمريكية فقدت الكثير من الطاقة الاكتتابية لإعادة التأمين .

دـــ سوق برمودا : عندما واجهت السوق الدولية انخفاضاً شديداً في الطاقة الاكتتابية فقد برزت هذه السوق ونمت بشكل كبير بسبب من امتياز قانون الضرائب في برمودا ، حيث استثمرت أموالاً طائلة هناك مما ساعد على توسيع الطاقة الاكتتابية وبشكل خاص في مجال إعادة التأمين الكوارثية وتأمين المسؤولية . في سنة ١٩٩٣ كانت الشركات العالمية هناك مدعمة برأسمال قدر بـ ٥ر٥٠٠ مليون دولار وفي سنة ١٩٩٤ استطاعت الطاقة الاكتتابية الممنوحة من هذا السوق أن تجعل شروط وأسعار التأمين أكثر استقراراً في السوق الدولية .

هـــ السوق العربية : إن السوق العربية وبعددها المحدود لمكتتبي أخطار الطاقة هي سوق تابعة للأسواق الرئيسة في العالم كسوق لندن والسوق الأوربية والأمريكية . وقد تأثرت بانخفاض الطاقة الاكتتابية هناك ، خاصة أن الشركات العربية المتخصصة في أعمال الطاقة تعتمد بشكل كبير على إعادة التأمين الدولية . أما الطاقة الاكتتابية المتوفرة لدى هذه الشركات فقد تطورت

الرائد العربي ـــ

خلال السنوات ١٩٨٧ ـــ ١٩٩٢ ، إلّا أنها بقيت متواضعة قياساً بحجم الأعمال في المنطقة ، ولكنها تحسنت بشكل كبير بعد تحسن الشروط والأسعار كما سنبين ذلك لاحقاً .

٥ . ٥ . ٢ . الوضع الحالي للطاقة الاكتتابية

نتيجة لانخفاض الطاقة الاكتتابية في السوق الدولية إضافة إلى التطورات المذكورة أعلاه ، فقد شهدت هذه السوق تغييرات هامة خلال عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، لغرض تصحيح الوضع السيئ ، تتلخص بما يلي :

١ ـــ ارتفاع أسعار التأمين لأخطار البحري وغير البحري .

٢ ـــ التشدد في فرض شروط التأمين وخاصة فيما يتعلق بمبالغ التحمل .

٣ ـــ زيادة الاهتمام بمعاينة الأخطار وتقييمها قبل تسعيرها ، وقد أدى ذلك إلى زيادة الطلب على قيام المهندسين للكشف على الأخطار .

٤ ـــ إلغاء العمل بالوثيقة الشاملة التي تغطي الأخطار البحرية وغير البحرية ، وأصبحت أعمال البحري وغير البحري تغطى بوثيقة منفصلة لكل منهما .

٥ ـــ قرارات الاكتتاب أصبحت بطيئة تأخذ عدة أيام وتعتمد على المعلومات المقدمة للمكتتبين بعد أن كانت قرارات آنية .

٦ ـــ الاهتمام الكبير بنصوص وثائق التأمين وعقود إعادة التأمين من قِبَل كل من شركات التأمين والمعيدين والوسطاء وأصبح من الضروري أن تقدم هذه النصوص خلال تغطية الأخطار أو بعد فترة قصيرة من بدء الخطر تجنباً لأية ملابسات أو اختلافات تحصل فيما بعد .

٧ ـــ فرض قيود حادة في مجال إعادة التأمين ، منها ارتفاع الأسعار بحدود ٢٠٠٪ وفرض استثنايات خاصة على الأعمال النفطية ، إضافة إلى إلزام شركات التأمين بالاحتفاظ بحد أدنى معين .

يمكن تصنيف الطاقة الاكتتابية إلى مجموعتين وكالآتي :

أ ـ الطاقة الاكتتابية لأعمال غير البحري

لا شك أن الضوابط المذكورة أعلاه ، مع عدم حصول خسائر كوارثية ، إضافة إلى تحسن نتائج أعمال عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وتوقع استمرار نفس الاتجاه لعام ١٩٩٥ ، هي عوامل أعطت بعض الإرتياح لمكتتبي أخطار الطاقة ، مما ساعد على زيادة الطاقة الاكتتابية في عام ١٩٩٥ ؛ حيث ازدادت بنسبة ١٧٪ عما كانت عليه في عام ١٩٩٤ . الشكل رقم (٢) يوضح الطاقة الاكتتابية للأضرار المادية وتوقف العمل لأعمال غير البحري موزعة بين الأسواق الرئيسة .

شكل رقم (٢)
إجمالي الطاقة الاكتتابية الدولية لأعمال غير البحري (عدا الأخطار الأمريكية) لعام ١٩٩٤ و ١٩٩٥

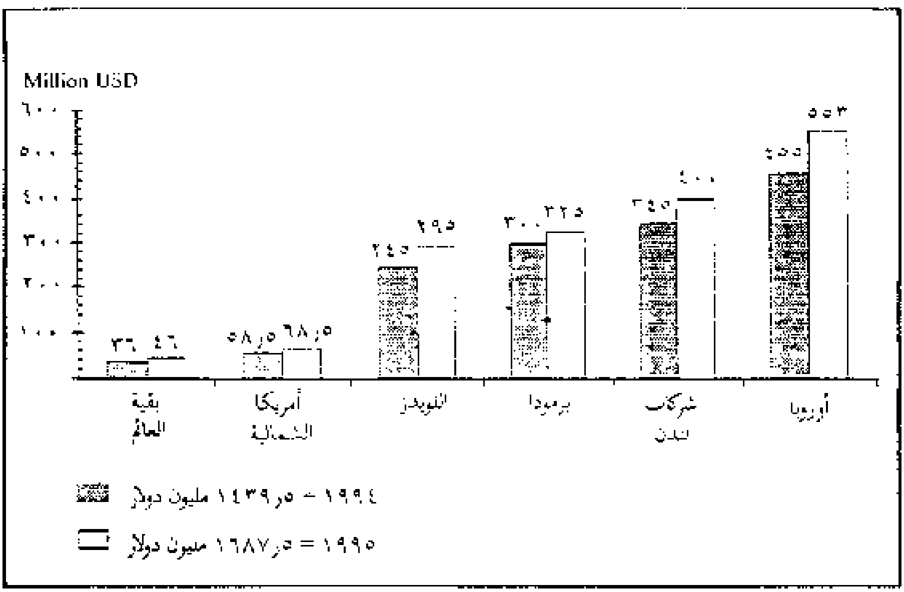

يلاحظ من الشكل أعلاه أن بريطانيا ممثلة بشركات التأمين واللويدز تشكل نسبة ٤١٪ من إجمالي الطاقة الإكتتابية في العالم في عام ١٩٩٥ وتليها أوربا ٣٣٪

الرائد العربي ـــ

الاكتتابية لبقية الشركات العربية العاملة في هذا المجال. من جانب آخر إن الطاقة الاكتتابية الصافية لهذه الشركات الأربعة بلغت ٨ر٤ مليون دولار أي نسبة ٥ر٤٪ من إجمالي الطاقة الاكتتابية لهذه الشركات وتمثل شركة واحدة ٥٩٪ من إجمالي الطاقة الاحتفاظية الصافية. وبشكل عام إن نسبة الاحتفاظ منخفضة جداً (عدا شركة واحدة) قياساً بإجمالي الطاقة الاكتتابية المتاحة لهذه الشركات. أما الطاقة الاكتتابية للأعمال المقبولة من السوق الدولية فهي أقل بكثير مما ذكر أعلاه.

ب ـ الطاقة الاكتتابية لأعمال البحري

ارتفعت الطاقة الاكتتابية الدولية لأعمال البحري في عام ١٩٩٥ بشكل طفيف وبنسبة ٤ر٤٪ عما كانت عليه في عام ١٩٩٤. بسبب من زيادة الطاقة الاكتتابية في عدد من أسواق العالم مع دخول شركات تأمين جديدة للسوق، فقد ازدادت حدة المنافسة وبشكل خاص على الشركات النفطية الكبيرة. يبين الشكل رقم (٣) الطاقة الاكتتابية الاجمالية لأخطار البحري لعام ١٩٩٤ و ١٩٩٥، حيث تمثل بريطانيا ٥ر٥٧٪ من إجمالي الطاقة الاكتتابية الدولية في عام ١٩٩٥، مقارنة بـ ٦٤٪ في عام ١٩٩٤. تأتي برمودا بالدرجة الثانية بنسبة ٥ر١٦٪ في عام ١٩٩٥ تليها أوربا بنسبة ١٣٪ حيث تهيمن شركة سكور الفرنسية على أكثر من من ٥٠٪ من الطاقة الاكتتابية المتاحة في أوربا. وقد نشطت كل من ميونخ ري وسويسري وزيوريخ في مجال الأعمال الاختيارية بحيث استحوذت على حصص رائدة في بعض الأخطار على حساب سوق لندن. أما أمريكا فقد زادت طاقتها الاكتتابية بنسبة ٣٠٪ وهي أعلى زيادة مقارنة ببقية دول العالم.

كما هو الحال في أعمال غير البحري، فقد شاركت شركات التأمين العربية في زيادة حدة المنافسة في سوق تأمين أعمال البحري، وعلى الرغم من تركيز هذه الشركات على الأعمال الواردة من البلدان العربية بسبب إطلاعها ومعرفتها بطبيعة أخطار الطاقة هناك، إلا أن هذه الشركات دخلت السوق الدولية بالشكل الذي تستطيع فيه تثبيت أقدامها كمساهمين جيدين لغرض المحافظة على حصتهم من الأعمال في السوق الدولية. كما هو بالنسبة لأعمال غير البحري، إن الطاقة الاكتتابية لأعمال البحري

شكل رقم (٣)

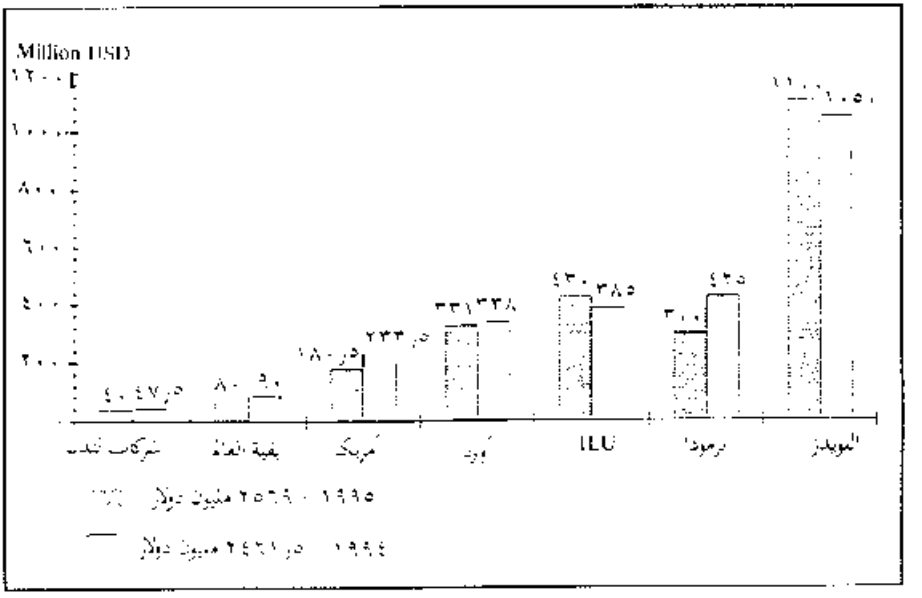

المقبولة من السوق الدولية هي أقل بكثير من الطاقة الاكتتابية للأعمال الواردة من المنطقة العربية.

ولو أخذنا نفس شركات التأمين العربية الأربعة المذكورة سابقاً وهي أرج (ARIG) وترست العالمية (TIC) في البحرين، والتعاونية السعودية (NCCI)، وشركة أبو ظبي الوطنية (ADNIC) في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن إجمالي الطاقة الاكتتابية لأخطار البحري المقبولة من المنطقة بلغت ٢٣٠ مليون دولار أي بنسبة ٩٪ من إجمالي الطاقة الاكتتابية الدولية في عام ١٩٩٥. أما صافي الاحتفاظ لهذه الشركات فهو نفس الاحتفاظ المذكور سابقاً ٨٫٤ مليون دولار ويمثل نسبة ٧٫٣٪ من إجمالي الطاقة الاكتتابية. ومن الواضح أن الاختلاف بين الطاقة الاكتتابية لأخطار البحري وغير البحري يمكن تفسيره إلى فرض شرط استثناء المصافي (REC93) الجديد على اتفاقيات إعادة التأمين.

قبل الانتهاء من موضوع الطاقة الاكتتابية لابدّ من الإشارة إلى سوق تأمين

المسؤولية لأخطار الطاقة الذي تحسن بشكل كبير في نهاية ١٩٩٤ . إن إجمالي الطاقة الاكتتابية لتأمين المسؤولية لأعمال غير البحري (عدا الأخطار الأمريكية) بلغت ٥ر١١١٠ مليون دولار في عام ١٩٩٥ وبإضافة الأخطار الأمريكية ستزيد قليلاً لتصل إلى ٥ر١٢٠٠ مليون دولار . أما إجمالي الطاقة الاكتتابية لتأمين المسؤولية لأعمال البحري فقد بلغت ١١٧٣ مليون دولار . حوالي ٥٠٪ من الطاقة الاكتتابية سواء لأخطار البحري أو غير البحري متأتية من سوق برمودا وعلى أساس إعادة التأمين غير النسبية . أما في البلدان العربية فإن الطاقة الاكتتابية لتأمين المسؤولية لا زالت محدودة وقد قدرت بـ ٢٠ مليون دولار لأخطار غير البحري وبحدود ٣٠ مليون دولار لأعمال البحري للأخطار المقبولة من السوق الدولية . وهذه الطاقة الاكتتابية ضئيلة وتشكل نسبة ٦ر١٪ لأخطار غير البحري و ٦ر٢٪ لأخطار البحري إلى إجمالي الطاقة الاكتتابية الدولية . وقد تكون الطاقة الاكتتابية لتأمين المسؤولية أعلى بكثير مما ذكر أعلاه ولكن لم تتوفر المعلومات من مصادرها الرئيسة وإنما اعتمدت المعلومات المستقاة من السوق الدولية .

٦ . مستقبل سوق تأمين أخطار الطاقة في البلدان العربية

بعد التشدد الذي حصل في بداية التسعينيات واستمرار تحسن النتائج للسنوات ١٩٩٣ ، و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، فقد ظهرت بوادر ارتخاء في عام ١٩٩٤ وبشكل خاص في عام ١٩٩٥ والتي صاحبتها طاقة اكتتابية كبيرة لأعمال البحري وغير البحري في السوق الدولية ، مما ساعد البلدان العربية على :

١ ـــ الحصول على أسعار تأمين مناسبة بسبب من انخفاض أسعار أخطار البحري وغير البحري في السوق الدولية .
٢ ـــ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين بنفس الشروط تقريباً ولكن بكلفة أقل أحياناً .
٣ ـــ تحسن نتائج التأمين وإعادة التأمين لأعمال الطاقة .
٤ ـــ زيادة الطاقة الاكتتابية لأخطار البحري وغير البحري .
٥ ـــ زيادة ثقة الشركات المتخصصة في أخطار الطاقة بنفسها بسبب من دخولها السوق الدولية بشكل أوسع مما كان عليه الوضع سابقاً .

أما توقعات المستقبل لسوق تأمين الطاقة العربي سيعتمد على عدة عوامل أهمها :

أ ـــ استمرار شركات التأمين بالاعتماد كلياً على إعادة التأمين الدولية التي ستشهد زيادة مضطردة في الطاقة الاكتتابية وكذلك انخفاض أكثر في أسعار التأمين التي ستستفيد منها الشركات العربية ، والاعتقاد بأن المستقبل سيكون مشرقاً يشوبه الحذر ؛ لأن النتائج الطيبة التي تحققت قد لا تستمر طويلاً وأن هبوط الأسعار سيخفض هامش الربح . وإذا ما صاحب ذلك بعض الكوارث المشابهة لما حصل في السنوات ١٩٨٧ ـــ ١٩٩٢ فهذا يعني أن هناك عودة إلى الظروف السيئة التي واجهتها أعمال الطاقة . والسؤال هنا : هل ستقف شركات التأمين العربية صامدة أمام هذا الوضع الجديد؟ . إن الجواب على ذلك يعتمد بشكل رئيس على الوضع المالي لهذه الشركات التي تؤكد الدراسات أن القدرة المالية لمعظمها منخفضة .

ب ـــ زيادة حدة المنافسة بين شركات التأمين العربية خاصة بالنسبة للأخطار النفطية العربية . فالنتائج الجيدة شجعت عدداً من شركات التأمين على الاكتتاب بالأخطار النفطية والغازية والبتروكيمياوية بشكل واسع ، معتمدة في ذلك كلياً على إعادة التأمين الدولية .

جـ ـــ زيادة حجم الاستثمارات في مشاريع الطاقة سيساعد على طلب طاقات استيعابية إضافية في البلدان المنتجة للنفط .

د ـــ سيبقى الاحتفاظ الصافي منخفضاً لمعظم شركات التأمين التي تكتتب بأعمال الطاقة ، ما لم تستثمر أموال كبيرة في هذه الشركات . إن حجم الاحتفاظ الصافي سيبقى غير منسجم إطلاقاً مع حجم الأعمال النفطية في المنطقة ، إذا استمر الوضع على ما هو عليه الآن .

هـ ـــ سيبقى حجم كبير من نشاط العمليات النفطية مؤمناً مباشرة في الخارج ، ما لم تتدخل الحكومات ويتم تطبيق قوانين التأمين بشكل سليم للقضاء على هذه المشكلة .

و ـــ سيكون للظروف السياسية المرسومة للدول العربية ، وخاصة دول الخليج والعراق تأثير كبير في مستقبل نشاط التأمين في هذه الدول .

٧ . تعزيز سوق تأمين الطاقة في البلدان العربية

إن المركز الدولي الذي تحتله الدول العربية في إنتاج النفط والغاز واحتياطيهما الهائل إضافة إلى حجم الاستثمارات الكبيرة في المشاريع النفطية والغازية والبتروكيمياوية، يتطلب أن يكون قطاع التأمين العربي بمستوى المسؤولية، ليس فقط في تأمين هذه الأخطار وإنما الاستفادة من هذا التأمين بمختلف الأوجه سواء بتكوين طاقة اكتتابية مستقلة أو تعزيز قدرات الشركات الاحتفاظية والمالية والفنية. في الحقيقة إن الدول المتقدمة هي التي اكتشفت النفط والغاز وأنتجته وهي التي تقوم باستهلاك معظم هذا الانتاج وما زالت تقدم جميع المعدات والتكنولوجيا للمشاريع، فلا بدّ هي أيضاً أن تقوم بتقديم الحماية التأمينية لهذه المشاريع. هذا هو الواقع ولا يخفى على أحد أن اقتصاد البلدان العربية اقتصاد تبعي والتأمين جزء من هذا الاقتصاد. ولغرض تعزيز موقع شركات التأمين العربية المتخصصة في اكتتاب أعمال الطاقة عليها فإنه لا بدّ من تحقيق ما يلي:

١ ـــ توفير عدد من المهندسين المتخصصين بما يواكب التطور الهائل في تكنولوجيا أخطار الطاقة، لكي يستطيعوا تقديم التقارير اللازمة عن جميع المعلومات الخاصة عن هذه الأخطار وبشكل يتيح لمكتتبي التأمين إدراك وفهم الجوانب الفنية للتشغيل وحدة الخطر وغيرها من الخواص. كذلك ينبغي الاهتمام بالمتخصصين القانونيين لما يترتب على أخطار الطاقة من مشاكل قانونية.

٢ ـــ وضع أسلوب جديد للتعاون بين شركات التأمين وزبائنهم، بحيث تستطيع هذه الشركات الوصول إلى فهم أفضل لاحتياجاتهم مع خلق مستوى جديد من الخدمات المقدمة إليهم.

٣ ـــ زيادة تبادل المعلومات بين شركات التأمين سواء ضمن السوق الواحدة أم على المستوى الاقليمي، وكذلك مع معيدي التأمين والوسطاء لتحقيق فهم أفضل للأخطار المغطاة.

٤ ـــ تقوية الوضع المالي لشركات التأمين بشكل كبير بحيث يكون على الأقل مساوياً للحد الأدنى لشركة تأمين أوربية تعمل في مجال أخطار الطاقة.

الرائد العربي ـــ
_____ تأمين أخطار الصناعة

٥ ــ وصف الوظائف وتحديد الأسس الخاصة بالاكتتاب بحيث يؤدي إلى تغيير جذري في أسلوب وفلسفة الاكتتاب وبالشكل الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الطاقة الاكتتابية والاحتفاظية للأخطار المختبة .

٦ ــ زيادة الاهتمام بتقييم الأخطار والكشف الدوري على المصانع وإن تطلب الأمر بالاشتراك مع الخبراء الأجانب .

٧ ــ التهيؤ لأية ظروف صعبة قد تحصل نتيجة للخسائر التي قد لا تتحملها شركات التأمين ، أو نتيجة طلب أغطية تأمينية جديدة Financial Insurance بسبب التطور الكبير لمشاريع الطاقة .

٨ ــ تقليل الاعتماد على السوق الدولية لإعادة التأمين وذلك بزيادة الاحتفاظ من الأخطار المكتتبة ، وتنظيم برامج إعادة تأمين بشكل أفضل مما هو عليه الآن في مختلف المجالات .

٩ ــ إنشاء مركز متقدم للمعلومات عن مشاريع الطاقة المختلفة على مستوى الدول العربية المنتجة للنفط ،ويمكن أن يكون مقر هذا المركز ضمن منظمة الأقطار العربية المصدر للبترول (أوابك) ، وأن تساهم شركات التأمين في نفقاته المركز لكي يقدم لها الخدمات اللازمة .

١٠ ــ التركيز بشكل شديد على ضمانات معيدي التأمين لتجنب أية مفاجآت في انهيار معيدي التأمين ، كما حصل خلال السنوات القليلة الماضية في الكثير من الأسواق الدولية .

٨ . خاتمة

مع تطور التكنولوجيا لمواجهة الطلب العالمي على النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية فقد ازدادت مشاريع الطاقة في البلدان العربية ، مثل محطات التجميع ، ومنشآت الإنتاج ، وخطوط الأنابيب التي تمر على اليابسة أو في البحر ، ومعامل التكرير ، ومحطات تحميل وتصدير المنتجات ، ومعامل الغاز والبتروكيمياويات ... الخ ، والذي أدى إلى زيادة الطلب على التأمين لحماية هذه المنشآت ولمواجهة الزيادة في قيم الممتلكات . إن شركات التأمين وإعادة التأمين العربية قد تخلفت بشكل كبير عن التطور التكنولوجي الذي حصل في قطاع الطاقة وواجهت تحدياً عند تأمين أخطار

الطاقة ، ولكن كانت هذه الشركات تجد الحلول اللازمة للمشاكل التي تواجهها باللجوء إلى السوق الدولية . وبالرغم من زيادة حجم الأعمال المكتتبة في البلدان العربية إلّا أن شركات التأمين مازالت غير قادرة على تحقيق توازن بين المسؤوليات والأقساط المكتتبة ، مما ساعد على إعادة تأمين معظم أخطار الطاقة في السوق الدولية . وقد تفاقم هذا الوضع السيئ بسبب كون محفظة الطاقة بطبيعتها غير متوازنة ، وبسبب عدم توافر الفنيين المتخصصين في اكتتاب أخطار الطاقة ، وهبوط حدود الاحتفاظ وانخفاض الملاءة المالية للعديد من الشركات .

لا شك إن اعتماد شركات التأمين العربية على إعادة التأمين الدولية قد ساعد في تطوير صناعة التأمين العربية ومازال ذلك مستمراً للحصول على المعرفة والخبرة لسوق التأمين العربية بحيث تمكنت بعض الشركات من تكوين طاقة اكتتابية جيدة خلال فترة قصيرة من الزمن . إن هذه الطاقة الاكتتابية ستكون مرهونة بظروف السوق الدولية وماتواجهه نتائج أعمال الطاقة في المستقبل ، فقد لاحظنا أن النتائج تعرضت إلى انتكاسة شديدة للفترة ١٩٨٧ ــ ١٩٩٢ ثم أعقبتها نتائج جيدة للفترة ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وظهور بوادر زيادة الطاقة الاكتتابية في السوق الدولية في عام ١٩٩٥ مع انخفاض في الأسعار وزيادة حدة المنافسة . إن اعتماد سوق الطاقة العربية على السوق الدولية كلياً سيكون مصيرها عرضة للمتغيرات التي ستفرزها السوق الدولية . لذلك على شركات التأمين وإعادة التأمين العربية وخاصة الرائدة في اكتتاب أخطار الطاقة أن تفكر بشكل جديد لإيجاد وضع جديد تستطيع فيه زيادة الطاقة الاكتتابية والاحتفاظية وذلك بتطوير إمكاناتها المالية واستخدام طرق وأساليب حديثة في إعادة التأمين مع تطوير خبرة المكتتبين .

مع زيادة الطلب على النفط والغاز واستمرار التوسع في حجم الاستثمارات المتوقعة في العالم العربي خلال العشر سنوات القادمة ، فإن الطلب على التأمين سيزداد بشكل ملحوظ لحماية هذه الاستثمارات . ولما كانت طبيعة أخطار الطاقة تتميز بحدة الخطورة وزيادة المشاكل الفنية والتأمينية إضافة إلى تفاقم مشاكل البيئة ، إذن لابدّ أن تستعد شركات التأمين لتلبية احتياجات قطاع الطاقة بما ينسجم مع أهميته وموقعه في اقتصاديات الدول العربية . صحيح أن استيفاء قسط مناسب يعتبر العامل الرئيس في

تقييم أخطار الطاقة ولكن القدرة على تسديد التعويضات واطمئنان المؤمن لهم من قدرات شركات التأمين وإعادة التأمين ، إضافة إلى الخدمات المقدمة لهم ، هي عوامل لا تقل أهمية عن سعر التأمين ينبغي العمل على تنفيذها بشكل سليم . وإذا كانت شركات التأمين ترغب في مواكبة التطور التكنولوجي المستمر والمتغيرات الاقتصادية والقانونية التي تصاحب الصناعة النفطية والبتروكيمياوية ، عليها إيجاد صيغ أو أساليب جديدة للابتكار والمرونة لمواجهة احتياجات المؤمن لهم .

References:

1-Ali,A.Z. : Insurance Development in the Arab World; Available Domestic Retention Capacity and Demand for International Reinsurance, Graham & Trotman, London, 1985, P85.

2-Arab Insurance Group (ARIG) : "Annual Report and Financial Statement 1993", Bahrain, 1994.

3-Arab Insurance Group (ARIG) : "Annual Report and Financial Statement 1994", Bahrain, 1995.

4-Bell, M. : "The Offshore Energy Market", The Oil and Energy Conference, CIGNA, 1993.

5-Macdonald, A. : "Energy Reinsurance Market Report", unpublished paper presented to Middle East Energy Insurance Seminar Abu Dhabi, U.A.R.,November, 1994.

6-Meed, : "Special Report Oil & Gas", Meed Journal, Vol. 40, No.3 January, 1996.

7-Sarkis, N. : "Arab Oil & Gas Directory", Arab Petroleum Research Center, Paris, 1995.

8-Sedgwick Energy Book : "An Introduction to Energy Insurance", Sedgwick Publication, London, 1994.

9-Stow, P. : "Energy Insurance Market Overview", Alexander Howden Group, unpublished paper presented to Middle East Energy Insurance Seminar, Abu Dhabi, U.A.E., November, 1994.

10-Stow, P. : "Energy Market Overview", Alexander Howden Group, unpublished paper presented to Middle East Energy Insurance Seminar, Bahrain, October, 1995.

11-Swiss Reinsurance Co. : "World Insurance in 1993, Accelerating Premium Growth", Sigma No. 5/95, 1995.

مخاطر التلوث النووي الاسرائيلي والتخريب البيئي في الوطن العربي

علي زيدان
باحث في هندسة البيئة

تستثني وثائق التأمين العادية، مخاطر التلوث النووي، والانتشار الإشعاعي وأخطار البيئة، من شمول التغطية التي تمنحها. ولكن جسامة الخسائر التي تنتج عن تحقق مثل هذه الأخطار، والتي تصل إلى حد يستقطب انتباه العالم بأجمعه ويثير أمواجاً من الذعر والرعب ولدت رغبة أكيدة للحاجة إلى حماية تأمينية ضد هذه المخاطر ولو جزئياً على الأقل، ويتنامى الإحساس بالحاجة إلى مثل هذه الحماية ويتبلور إلى الحد الذي ربما يضع تحدياً جديداً أمام أسواق التأمين الوطنية والعالمية.

ومع أننا في أسواق التأمين العربية ما نزال بعيدين عن أن نُدخِلَ هذا الهم التأميني في همومنا ومهامنا إلا أننا كمؤمنين وكفعاليات وبشر لا نستطيع إلا أن نفكر بقلق عميق فيما يحيط بنا من أخطار تبدو متجسدة بأكثر مما نعتقد. وهذا ما يحاول هذا المقال تسليط الضوء عليه.

«المحرر»

مقدمة

تعاني منطقة الشرق الأوسط عموماً، والمنطقة العربية على وجه الخصوص،

(*) نشر هذا الموضوع في مجلة المستقبل العربي التي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت العدد ٢١٠ ــ ١٩٩٦/٨.

أزمات عديدة، جوهرها الصراع التاريخي المرير بين العرب وإسرائيل، يضاف إلى ذلك أزمة المياه المستمرة والتي تتسع دائرتها لتشمل دولاً عديدة مثل سوريا والعراق وتركيا، وكذلك مخاطر التلوث البيئي من المصادر الصناعية المختلفة، ومن المنشآت النووية، بالإضافة إلى الكميات الهائلة من الفضلات الصلبة والسائلة التي تهدد بأزمات إضافية بسبب سوء الصرف والتخلص النهائي منها. وغالباً ما يكبر حجم هذه الأزمات ويتعقد بسبب ضيق الرقعة الجغرافية للمنطقة والخصومات السياسية والصراعات التي تحكم أنظمتها.

في الآونة الأخيرة، آذار/مارس ١٩٩٦، أصبحت المنطقة المحيطة بمفاعل ديمونا النووي الاسرائيلي مهددة بالتلوث النووي، بناءً على معلومات وأخبار نقلها التلفزيون الاسرائيلي[١]، وذلك نتيجة لحصول تسرب من المستوعبات المستخدمة للتخلص من المخلفات النووية المطمورة تحت الأرض في المنطقة القريبة من المفاعل. وقد تخوف عدد كبير من الاختصاصيين الذين اتصل بهم التلفزيون المذكور من احتمالات تلوث المياه الجوفية بالإشعاعات.

تناقلت وسائل الإعلام العالمية أخبار التسرب النووي بتحفظ شديد، ولم تثر من الضجة ما تستحق. إلا أنها أثارت موجة من الخوف والذعر في المنطقة، وخصوصاً بين البلدان العربية المجاورة، والعاجزة عن اتخاذ أية تدابير عملية في هذا الشأن. وعلى الرغم من أن جامعة الدول العربية قد دعت إلى اجتماع لمناقشة هذا الموضوع، إلا أنه في الغالب لن يسفر عنه شيء يذكر أو ذو أهمية عملية. أما بالنسبة إلى الحكومة الاسرائيلية، فقد سارعت إلى نفي حصول أي تلوث إشعاعي صادر عن مفاعل ديمونا قد يعرض سكان المنطقة والمناطق المجاورة للخطر. كذلك نفت هيئة الطاقة الذرية الاسرائيلية وجود أي خطر من المخلفات المشعة المخزونة بسبب تدابير الوقاية والسلامة العالية. وجاءت التطمينات خلال اتصالات جرت بين وزير البيئة الاسرائيلي وولي العهد الأردني. لكن المخاوف لم تهدأ حتى الآن، خصوصاً أن كارثة المفاعل النووي في

---

(١) النهار، ١٩٩٦/٣/٢٨، والسفير، ١٩٩٦/٣/٢٨.

تشرنوبيل في الاتحاد السوفياتي السابق عام ١٩٨٦، بما أحدثته من تخريب كبير وموت، ما زالت حية في الأذهان.

الهدف من هذه المقالة هو استعراض بعض جوانب البرنامج النووي الاسرائيلي على الرغم من الغموض الذي يكتنفه، وبعض طرق معالجة وصرف المخلفات النووية المشعة وتأثيرها في الصحة العامة وسلامة البيئة، وتسليط بعض الضوء على الممارسات الاسرائيلية في هذا الخصوص، آخذين بالاعتبار حالة مفاعل ديمونا، أقدم المفاعلات النووية الاسرائيلية والذي ثار الجدل حوله مرات عدة.

أولاً: البرنامج النووي الاسرائيلي

لقد تميز البرنامج النووي الاسرائيلي منذ بداياته في العام ١٩٤٩ بالسرية والتكتم الشديدين، وتم حصر جميع البحوث والنشاطات والتعاون الدولي المرتبط بمجال الطاقة الذرية ضمن وزارة الدفاع. وعلى الرغم من الادعاءات الاسرائيلية بأن الغرض الأساسي للمنشآت النووية هو إجراء أبحاث للاستعمالات السلمية، إلا أن الحقيقة تقول عكس ذلك. فالبرنامج النووي الاسرائيلي ذو طابع عسكري منذ البداية، هدفه الحصول على أسلحة ورؤوس حربية نووية. لقد استخدمت إسرائيل طرقاً غير مشروعة للحصول على اليورانيوم والأجهزة المستخدمة في المفاعلات النووية. ومن تلك العمليات العملية «بلومبات» التي كُشف النقاب عنها في أواخر الستينيات، حيث حصلت المخابرات الاسرائيلية «الموساد» على ٢٠٠ طن من اليورانيوم الخام الذي يُستخرج منه حوالي ١٢٣ طناً من وقود اليورانيوم[٢]. ولم يستطع أحد أن يوضح في ذلك الحين لماذا تحتاج إسرائيل إلى تلك الكمية الضخمة لتشغيل مفاعل ذي قدرة صغيرة. وفي العام ١٩٨٦ كشفت مصادر المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) أن إسرائيل أصبحت تمتلك الأسلحة النووية[٣]. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت إسرائيل تمتلك ترسانة ضخمة من الأسلحة النووية تصل إلى حوالي ٢٠٠ رأس نووي تصل القدرة التدميرية لكل منها إلى

---

(٢) Sunday Times (8 October 1986)

(٣) ناجح الخسراوي: **إسرائيل والطاقة الذرية** (عمّان: منشورات دار الكرمل، ١٩٨٦).

حوالي ٢٠ كيلو طناً على الأقل[٤] . وقد ورد في التقرير الذي أعدته صحيفة **صنداي تايمز**(Sunday Times) الانكليزية[٥] عن الفني الاسرائيلي فانونو ، أن إسرائيل طورت أسلحة نووية معقدة وبتقنيات عالية جداً ، الأمر الذي يجعلها القوة النووية السادسة في العالم .

على الرغم من هذا ، مازالت إسرائيل ترفض حتى اليوم الرقابة الدولية على منشآتها النووية . وترفض أيضاً الالتزام باتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية والتوقيع عليها . ويلقى هذا الرفض قبولاً ودعماً من الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، بينما يحرّم على الدول الأخرى ، خصوصاً في المنطقة العربية ، مجرد التفكير في الحصول على وسائل إنتاج الطاقة الذرية حتى لو كانت مخصصة للأغراض السلمية . وتجربة العراق الحديثة لتطوير برنامجه النووي ، وبناء قاعدة علمية صناعية كانت محاولة تجاوزت الحدود المسموح بها ، فووجهت بعقاب صارم وقاسٍ مازال مستمراً حتى اليوم . كانت البداية في عام ١٩٨١ حين قصفت طائرات عسكرية إسرائيلية المفاعل النووي العراقي «تموز» في بغداد ، وانتهت بالضربة العسكرية الآثمة عام ١٩٩١ وما رافقها من تدمير وتخريب وحصار مستمر حتى اليوم . وقد أصبحت تجربة العراق درساً قاسياً لكل من يحاول أن يمتلك التقانة النووية الحديثة ، وذلك ببساطة شديدة ، لأن من يمتلك السلاح النووي وتقانة تصنيعه سوف يفرض سياسته وهيمنته على هذه المنطقة الغنية بالثروات والتي لا تتحمل أي تنافس أو صراع نووي بسبب ضيق المساحة الجغرافية .

ثانياً : مفاعل ديمونا

بني مفاعل ديمونا النووي بين العام ١٩٥٧ والعام ١٩٦٤ تحت صحراء النقب جنوبي فلسطين المحتلة . وتم بناء المفاعل بمساعدة سرية من فرنسا ، بالإضافة إلى منشآت نووية أخرى في مناطق مختلفة من فلسطين ضمن برامج تعاون بين إسرائيل وأمريكا ، وجنوب أفريقيا ، ودول أوروبية مختلفة[٦] . يعتبر مفاعل ديمونا من أكبر

(٤) Sunday Times (8 October 1986).

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الجسراوي : المصادر نفسه .

المفاعلات النووية الاسرائيلية ومن المفاعلات الكبرى في العالم. تبلغ قدرة هذا المفاعل الآن حوالى ١٥٠ ميغاواط، ويستطيع استخراج كميات كبرى من البلوتونيوم تصل إلى حوالى ٤٠ كلغ سنوياً، وهو ما يكفي لصناعة ١٠ قنابل ذرية من نوع القنبلة التي ألقيت على مدينة ناكازاكي اليابانية عام ١٩٤٥. وبحسب التقرير الذي نشرته صحيفة **صنداي تايمز**[٧]، فإن المفاعل ينتج رؤوساً حربية نووية منذ حوالى ٢٠ عاماً، وقد زُوّد مؤخراً بأجهزة جديدة لإنتاج أسلحة نووية حرارية تكفي لتدمير مدن بأكملها. من ناحية أخرى، ما زال هذا المفاعل يعتبر مكاناً سرياً جداً، ويُحظّر دخوله حتى على أعضاء الحكومة، بينما يُسمح فقط لرئيس الحكومة ووزير الدفاع وبعض كبار الضباط العسكريين بالدخول إلى بعض المواقع في المبنى[٨].

يعتبر الخبراء الاسرائيليون، الذين نقل عنهم التلفزيون[٩]، أن مفاعل ديمونا قد شارف على نهاية عمره الافتراضي، الأمر الذي يعرضه للانهيار في أي وقت، خصوصاً أنه صمم بتقانة أصبحت قديمة جداً. وقد نقل عن رئيس هيئة الطاقة الذرية المصرية ما يؤكد هذه المعلومات[١٠]. وأبدى تخوفه من احتمال تلوث المياه الجوفية وتسربها إلى مصر والأردن بسبب عدم وجود تقنيات دقيقة في إسرائيل لمعالجة المخلّفات المشعة. وبحسب بعض المعلومات العامة[١١]، فإن الفضلات والمخلّفات المشعة تُغمس بالقار وتعبّأ في أسطوانات داخل مباني مفاعل ديمونا، ثم تدفن في الصحراء وأماكن أخرى غير معروفة. فالغموض المطلق يشمل كل ما يتعلق بالبرنامج النووي الاسرائيلي، بما في ذلك عملية التخلص من المخلفات الناتجة التي هي بمعظمها مواد مشعة تشكل خطراً كبيراً على البيئة والصحة العامة. من هنا، يمكن أن نفهم لماذا تصر إسرائيل على رفض الكشف عن حقيقة التسرب النووي وحجمه، والأضرار التي يمكن أن يتركها.

---

(٧) Sunday Times (8 October 1986).

(٨) المصدر نفسه، والحسراوي، المصدر نفسه.

(٩) النهار، ١٩٩٦/٣/٢٨، والسفير، ١٩٩٦/٣/٢٨.

(١٠) المصدران نفسهما.

(١١) Sunday Times (8 October 1986).

ثالثاً : التسرب النووي والممارسات الاسرائيلية

ما تناقلته وسائل الإعلام عن التسرب النووي الأخير لم يكن الحادث الأول ، فقد ذكرت الصحف الاسرائيلية في العام ١٩٩٣[١٢] أخباراً مؤكدة عن تسرب إشعاعي في موقع في صحراء النقب معد للتخلص من النفايات الناتجة من مفاعل ديمونا . إلا أن الحكومة تبذل جهوداً كبيرة لمنع انتشار هذه الأخبار ووصولها إلى الجمهور . ويمكن القول إن إسرائيل لن تتردد بإخفاء أي أحداث أو أعطال قد تصيب أياً من منشآتها النوويه ، أو تعمل على تحويل مثل هذه المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي إلى الدول المجاورة .

لقد مارست إسرائيل انتهاكات عديدة في المجال البيئي من دون أدنى اعتبار لحقوق الآخرين وحياتهم ، ولاسيما أن السياسة الاسرائيلية تقوم أصلاً على العداء للدول العربية المجاورة ، وعدم التقيد بالقانون الدولي . لقد ورد في أحد التقارير التي نشرت عن أوضاع الفلسطينيين تحت الاحتلال[١٣] أن أخطر ماتقوم به سلطات الاحتلال على البيئة هو دفن النفايات والمخلفات النووية في الأراضي المحتلة ، بالإضافة إلى المواد الكيماوية السامة ، الأمر الذي يترك آثاراً خطيرة على صحة السكان . وقد ذكرت أيضاً دراسة أعدتها شركة « كميكنترول » الدانمركية بالتعاون مع البنك الدولي[١٤] أن حوالى ٥٢ ألف طن من نفايات المصانع الاسرائيلية السامة والبالغة ١٠٠ ألف طن عام ١٩٩٠ لم يكن بإمكان إسرائيل تحديد مكان التخلص منها ، بينما تخلصت إسرائيل من ٤٨ ألف طن فقط في الأماكن الرسمية المخصصة لها .

رابعاً : المخلّفات المشعة ، معالجتها وطرق التخلص منها

التخلص من المخلفات والنفايات الخطرة ، أي تلك التي تحتوي على مواد فاعلة ومؤذية : عملية باهظة التكاليف ، بحيث تحتاج إلى احتياطات كبيرة ، وإجراءات وقاية

---

(١٢) المصدر نفسه

(١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، « الفقر والبيئة » (نشرة لمناسبة اليوم العالمي للبيئة ، عمان : ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣) .

(١٤) المصدر نفسه .

دقيقة تحد من آثار تلك المخلفات وتمنع من انتشارها أو تسربها إلى المياه الجوفية أو الأراضي المجاورة، الأمر الذي يعرض الناس إلى الأذى. وتجد الدول الصناعية المتقدمة والشركات الصناعية الكبرى مشاكل في ذلك نتيجة التكاليف المالية المتزايدة والقوانين والتشريعات الصارمة المطلوب التزامها في عمليات التخلص من الفضلات الخطرة. وتلقى عملية التخلص من النفايات والمخلفات النووية وصرفها اهتماماً خاصاً وكبيراً، وذلك بسبب المخاطر والكوارث التي يمكن أن يسببها تسرب الإشعاعات.

عموماً، تشمل مصادر المخلفات المشعة مراكز الأبحاث، ومحطات توليد الطاقة، ومحطات تحلية المياه التي تعمل بالطاقة النووية، ومراكز الخدمات الطبية والعلاجية، ومصادر صناعية متنوعة. في المفاعلات النووية، تتكون المخلفات النووية المشعة خلال مراحل معالجة الوقود النووي. والمخلفات عبارة عن حوامض قوية ذات نشاط عالٍ جداً، وتتميز باستمرارية نشاطها وعدم استقرارها لفترات طويلة. ويمكن تصنيف الفضلات المشعة إلى مجموعات بحسب تركيز النظائر المشعة في الفضلات، ومنها يمكن تحديد متطلبات المعالجة وخصائص ضمان الاستقرار الطبيعي للفضلات بعد الصرف[١٥].

على الرغم من وجود طرق عدة لمعالجة المخلفات المشعة، لا توجد طريقة واحدة معروفة حتى الآن، مقنعة وكافية لوقف هذا النشاط أو تقصير مدة حياة المواد المشعة. وتختلف طرق معالجة المخلفات النووية المشعة عن الطرق التقليدية المعروفة والمتبعة في معالجة المخلفات البلدية والصناعية. فبينما تستغرق عملية معالجة الأنواع العادية من المخلفات بضع ساعات كي تتحول إلى مواد غير ضارة بالبيئة بعد صرفها النهائي، فإن الوضع يختلف كلياً بالنسبة إلى المواد المشعة. تتميز النظائر المشعة بنصف عمر يمتد من بضعة أيام حتى سنوات طويلة. وتحتوي المخلفات النووية المشعة على عدد كبير من النظائر المشعة[١٦]، مثل اليود ١٣١ ونصف عمره ٨ أيام، السيزيوم ونصف عمره من ٢٨ يوماً إلى ٣٠ سنة، السترونتيوم ونصف عمره من ٥٣ يوماً إلى ١٩,٩ سنة.

---

(١٥) R. A. Corbitt, ed., Standard Handbook of Environmental Engineering (New York: McGraw-Hill, 1989).

(١٦) المصدر نفسه، و S. E. Jorgensen, Industrial Waste Water Management (Amsterdam: Elsevier, 1979).

الرائد العربي ـ ـــ

حيث تخرج بعدها المواد المشعة وتنتقل خلال التركيبات الأرضية وبواسطة المياه الجوفية أو التيارات المائية إذا ما كانت المستوعبات ملقاة في أعماق البحار.

بالمقارنة بمفاعل ديمونا النووي الإسرائيلي الذي بدأ نشاطه في أواخر الخمسينيات، نجد أن عمر نشاطه قد تجاوز الأربعين عاماً، وهذا ما ذهب إليه تقدير الخبراء الإسرائيليين، بأن عمر المفاعل الافتراضي قد شارف على نهايته. ويمكن القول أيضاً، إن المستوعبات التي دفنت في مواقع مختلفة من الأراضي الفلسطينية قبل ٣٠ عاماً على الأقل قد بدأت تتعرض للتلف والتآكل، ويمكن أن تكون تسرّبات إشعاعية عدة قد حصلت منها هذه المرة وفي مرات سابقة أيضاً. ويمكن التأكيد هنا أن التقانة التي استعملت قبل ٣٠ عاماً لمعالجة المخلفات النووية سوف تبدو متخلفة مع التطور الذي وصلت إليه التقانة في أواخر هذا القرن.

خامساً: تأثير الإشعاعات في الإنسان

تؤثر الإشعاعات النووية في جميع الكائنات الحية من دون استثناء، ويتوقف تأثير الإشعاعات على نوع المادة، ودرجة الإشعاع وطاقته، والفترة الزمنية التي يتعرض لها الكائن الحي. والضرر الذي يلحق بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى يعتمد على عدد الخلايا المصابة ونوعها. فعندما تصيب جزيئات الإشعاع أنسجة جسم الإنسان وخلاياه، تعمل على إطلاق الإلكترونات وتحريرها من الذرات التي تصيبها، فتترك ذرات مؤيّنة [Ionized] وينتج من هذا تدمير الخلايا في هذا النسيج أو موتها[٢١]. تنتقل المواد المشعة إلى الإنسان إما عن طريق التعرض المباشر أو بواسطة السلاسل الغذائية والمياه. من مخاطر الإشعاعات تأثيرها في الخلايا الوراثية، وهو ما يؤدي إلى تشوّهات خلقية تستمر إلى أجيال عديدة. وغير بعيد عن الأذهان ما خلّفته القنابل الذرية التي أُلقيت عام ١٩٤٥ في اليابان، حيث ما زالت آثار الإشعاع وما تركته من تشوّهات وندوب بادية على ملامح الناس حتى اليوم. وأخطر تأثيرات الإشعاع على الإنسان انتشار الأمراض المختلفة مثل الغثيان، وتساقط الشعر، والعجز، والسرطان، والعقم، وأمراض العيون، والتقرحات الجلدية، وتأثر جهاز المناعة لمقاومة الأمراض والموت.

---

(٢١) Corbin, ed., Ibid.

خاتمة

نستطيع أن نستنتج مما تقدم أن التقانة التي استخدمت للتخلص من النفايات النووية في مفاعل ديمونا الإسرائيلي هي تقانة قديمة جداً بالمقارنة بالتقدم التقاني الحالي، وبالتالي فإن المواقع المستخدمة قد شارفت على عمرها الافتراضي، ومن المحتمل جداً أن تكون قد تعرضت إلى أكثر من حادث تسرب إشعاعي، غير أن التكتم والغموض اللذين تفرضهما الدولة العبرية قد حالا دون انتشار هذه المعلومات بصورة واسعة.

ويمكن القول أيضاً إن أي تسرب نووي في هذه الرقعة الجغرافية الضيقة سوف يهدد بانتشار الإشعاعات في معظم المنطقة لتصيب الدول المجاورة مثل مصر والأردن والعربية السعودية وسوريا ولبنان.

لكن يبقى السؤال الأكثر أهمية بعد كل ما تقدم هو: إلى متى سوف تبقى إسرائيل دولة فوق القانون الدولي والاتفاقيات التي تُفرض بالقوة على الدول الأخرى؟! وإلى متى سوف تستمر الدول العربية بانتهاج سياسة النعامة التي لا تثمر؟! من المؤكد أن شبح الخطر النووي سوف يظل مسيطراً إلى زمن طويل طالما أن إسرائيل ترفض الكشف عن منشآتها النووية، وطالما ظلت تسعى بدعم غربي أمريكي إلى التفوق العسكري بامتلاكها وحدها السلاح النووي. ينبغي على المجتمع الدولي انتهاج سياسة واحدة تجاه جميع دول المنطقة، وفرض إجراءات وقاية وسلامة موحدة في جميع مراكز الأبحاث النووية المعدة للأغراض السلمية، وجعلها تحت رقابة دولية، وإعلان المنطقة كلها خالية من السلاح النووي.

أخطار الزلازل
في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط *

الدكتور نجيب أبو كركي
أستاذ مشارك بالجامعة الأردنية

الوضع التكتوني والزلزالي العام في منطقة الصدع التحويلي الأردني :

يتعذر في الواقع تفهم الوضع التكتوني (حالة الحركات الأرضية) المؤثر على المنطقة عبر الصدع الأردني وماينتج عنه من ظواهر زلزالية دون التطرق لموضوع الحركات الأرضية التي تنتاب الصفيحة العربية والتي تمتد جغرافياً لتشمل شبه الجزيرة العربية ، كامل الخليج العربي ، العراق ، سوريا والنصف الشرقي من لبنان إضافة للأردن ، حيث يشكل تقدم هذه الصفيحة نحو الشمال الشرقي واصطدامها بالصفيحة الاورازية (Eurasia) ، الدينامية الرئيسة التي تنتج عنها الزلازل المدمرة على أطراف الصفيحة العربية . ويمكن من خلاله استنباط المعلومات التالية :

أولاً : تتركز الزلازل المدمرة بشكل رئيس على الحدود الشمالية والشمالية الشرقية للصفيحة العربية وهي في الواقع

---

* كان الباحث الأستاذ أبو كركي قد أعدّ هذا التقرير كمحاضرة في إطار البرنامج الثقافي لمؤتمر العام الحادي والعشرين للاتحاد العام العربي للمأمين ، وقد تضمن النص المنشور هنا بعدد وفير من الخرائط والرسوم والجداول التي تعذّر علينا عرضها لأسباب طباعية وتحريرية ، مكتفين بنشر ما يمكن اعتباره تلخيصاً لهذه الدراسة القيّمة .

إن حصيلة المراقبة الزلزالية على مدى ما يقرب من قرن من الزمان، فإن الصدع الأردني مروراً بوادي الأردن ووسط لبنان وشمال غرب سوريا تشكل دليلاً على اعتدال نشاط هذا الصدع من الناحية العملية، وبما أحدثه من آثار تدميرية.

مناطق التصادم المباشر بين الصفيحتين العربية والأوراسية وقد شهدت هذه الحدود على وجه الخصوص زلازل كبرى خلال السنوات القليلة الماضية ومنها زلزال سبيتاك بأرمينيا في 7-12-1988 وبمقدار بلغ 7.3 على مقياس رختر (Philip et al., 1992) وزلزال راشتزالجان في إيران والمماثل للسابق من حيث المقدار (Tsukuda et al. 1990 6 20) و 1991 وكذلك زلزال راشي في جورجيا وبمقدار زلزالي بلغ 7.2 حسب مقياس أمواج السطح Ms في 29-4-1991 (Mc Gormack, 1992)

وأخيراً زلزال أرزينكتان بتركيا 13-3-1992 وبمقدار (Ates, 1992) Ms = 6.8

ثانياً: تتميز بقية حدود الصفيحة العربية بزلزالية معتدلة نسبياً مقارنة بالحدود المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: فيما يخص الحدود الشمالية الغربية للصفيحة العربية والتي تتكون من الصدع الأردني الممتد من خليج العقبة عبر وادي عربة والبحر الميت مروراً بوادي الأردن ووسط لبنان ثم شمال سوريا الغربي وحتى مشارف شبه جزيرة الأناضول، يلاحظ أن حصيلة ما يقارب قرن من الزمان من المراقبة الزلزالية تمخضت عن مجموعة من الزلازل التي بقدر ما تشكل دليلاً على حيوية ونشاط هذا الصدع بالمعنى الجيولوجي **فإنها تشكل شاهداً على اعتدال هذا النشاط عملياً من حيث نتائجه المدمرة.**

يشكل نظام الصدع التحويلي الأردني والبحر الميت (The Jordan Dead Sea Transform Fault System, JDT) حلقة الوصل وتتحول الحركات الأرضية عبر هذا الصدع من حركات تباعد نشط للصفائح مسرحها البحر الأحمر حالياً

تبلغ معــدلات الحركة على الصدع الأردني وامتداده مابين ٠٫٥ إلى ١سم في السنـة، بينما يبلغ معدل الحركة للصدع على الحدود الغربيـــة لأمريكا الجنوبية من ١ إلى ١٨سم في العام.

إلى تصادم نشط تتأثر به الحدود الشمالية والشمالية الشرقية للصفيحة العربية في كل من تركيا وشمال العراق وغرب إيران وبتعبير آخر تنزلق الصفيحة العربية باتجاه الشمال عبر الصدع الأردني الذي يشكل من الناحية التكتونية حدود صفائح من النوع المحافظ تتحول عبره الحدود من حدود صفائح تكوينية أو بنائية تتكون فيها مساحات جديدة من القشرة الأرضية (يشكل انتشار قاع البحر الأحمر وبالتالي تباعد الصفيحة العربية عن الأفريقية شاهداً عليها يمكن قياسه بسهولة بالتقنيات الفضائية الحالية وبدقة تصل إلى مايقارب ميليمتر واحد باستخدام نظام تحديد المواقع الشامل (GPS, Positoning System Global) (Herring, 1996) إلى حدود صفائح تدميرية تختفي عليها مساحات من القشرة الأرضية بالتقاصر وخلال طيات الجبال (يشكل تطور جبال طوروس شاهداً عليها) وينتج عن ذلك في المحصلة تقدم الصفيحة العربية نحو الشمال عبر الصدع الأردني واصطدامها بالصفيحة الأوراسية (Mckenzie et al. 1970, Abou Karaki, 1987, Matar et al. 1993)

يتضح مما سبق وجود حركات أرضية حالية على الصدع الأردني ينتج عنها تراكم للإجهادات والضغوط التكتونية على هذا الصدع الفاصل مابين الصفيحة العربية ومجاورتها صفيحة سيناء ــ فلسطين حيث تتفاوت الصفيحتين المذكورتين في سرعة التقدم نحو الشمال تترجم على الصدع الأردني بحركة من النوع الانزلاقي الأيسر من نتائجها على المستوى الإقليمي تكوين مجموعة من التراكيب المنخفضة كخليج العقبة والبحر الميت وكل من بحيرتي طبريا والحولة وقد أشارت مجموعة كبيرة من الدلائل والمعطيات الجيولوجية

والجيوفيزيائية إضافة للاعتبارات الخاصة بالنتائج العملية المستنبطة حتى الآن من نظرية الصفائح إلى أن كلاً من سيناء ــ فلسطين والصفيحة العربية تتحركان نحو الشمال مما يؤدي إلى تقارب مضطرد لكل منهما مع الصفيحة الاورازية وحتى وضع التصادم الحالي والذي كان من نتائجه تشكل سلاسل جبال طوروي وزاغروس. إلا أن السرعتين المطلقتين لكل من سيناء ــ فلسطين والصفيحة العربية في الحركة نحو الشمال تتفاوت مما يؤدي إلى سرعة نسبية بينهما تساوي معدل الحركة النسبية للصدع التحويلي الأردني والتي تتراوح حسب أفضل التقديرات ما بين 0.5-1 سم / سنة نتج عن ذلك وعلى فترتين إزاحة تراكمية تعدت المئة كيلو متر منذ الميوسين وحتى الآن (Quennell, 1959). وقد أثبتت ميكانيات الزلازل المحسوبة للصدع الأردني وللزلازل التي تعدت مقاديرها خمس درجات طبيعة الحركة الانزلاقية اليسرى عليه Abou Karaki, 1995b.

هناك ميل واضح لتضخيم أخطار الزلازل في المنطقة نتيجة لتراكم ظروف موضوعية وأخطاء عملية.

يستخلص مما سبق أن الطبيعة التحويلية للصدع الأردني من جهة وتواضع معدلات الحركة عليه من جهة أخرى (1 سم / كحد أعلى مقابل 18 سم / سنة على الحدود الغربية لأمريكا الجنوبية) هي عوامل لا بد وأن يكون لها أثر إيجابي على الاعتدال النسبي لزلزالية هذا الصدع فمن وجهة النظر الزلزالية توزع وتقسم الزلازل ذات المقادير التي تزيد عن أو تساوي 5 درجات حسب مقياس رختر وقد قسمت تلك الزلازل لمجموعتين لكي تؤخذ درجة دقة توقيع مراكز الزلازل والتي تتناسب مع تطور شبكات الرصد الزلزالي بعين الاعتبار. اقتصرت الزلازل على تلك التي يزيد مقدارها عن 5 درجات لتكون المعطيات متجانسة بغض النظر عن توفر محطات

زلزالية بعدد كاف أم لا خلال الفترة الزمنية منذ عام 1990 وحتى زلزال خليج العقبة 22-11-1995 إضافة لارتباط الخسائر الناتجة عن أفعال الزلازل بشكل عام بمثل هذه الفئة من الزلازل. يلاحظ حصول 4 زلازل بمقادير تساوي أو تتعدى بقليل ست درجات على مقياس رختر كان آخرها زلزال الثاني والعشرين من تشرين الثاني المشار إليه أعلاه والذي وقع في النصف الجنوبي من خليج العقبة وجاءت خسائره معتدلة بشكل ملفت للنظر مقارنة بقوة الزلزال، إلا أن أكثر زلازل المنطقة هذا القرن تأثيراً كان زلزال فلسطين 11-7-1927 ومن ثم زلزال جنوب لبنان 16-3-1956 حيث نتج عن هذين الزلزالين مايقارب 500 ضحية. ويعكس هذا الرقم رغم جسامته على المستوى الإنساني الاعتدال النسبي لأفعال الزلازل في منطقتنا خلال الفترة المنصرمة من هذا القرن.

تمتد الفترة الزمنية لاستخراج معطيات تساعد في حساب تردد الزلازل بما لا يقل عن ١٠٠٠ عام وحتى ١٠٠٠٠ عام

فيما يخص الأخطار الناجمة عن أفعال الزلازل في المنطقة العربية بشكل عام وفي الأردن بشكل خاص يلاحظ ميل واضح لتضخيم هذه الأخطار نتيجة لتراكم ظروف موضوعية وأخطاء عملية لا بد من إلقاء الضوء عليها للوصول إلى تقييم جاد لمستوى الأخطار الزلزالية المحتملة ومن المتفق عليه في الوقت الحاضر أن الدراسات الكمية الناجحة لتقييم أخطار الزلازل والحد من آثارها لا بد وأن تبدأ ببناء قاعدة معلوماتية تضم أكبر قدر من المعلومات الموثقة عن الزلازل التاريخية والحديثة ولأكبر فترة زمنية ممكنة وعليه فقد ابتكرت تقنيات حديثة للتنقيب عن آثار الزلازل التاريخية وفترات ما قبل التاريخ، ذلك أن حصيلة التسجيلات الآلية الحديثة للزلازل والتي بدأت عملياً في العقد الأخير من القرن الماضي

لا تشكل حتى الآن ، بالمعنى الرياضي الإحصائي ، عينات يمكن أن يؤدي تحليلها إلى إعطاء صورة دقيقة تمثل النمط الزلزالي لمنطقة ما. حيث قدرت الفترة الزمنية اللازمة للصدوع النشطة زلزالياً حتى تعكس زلزاليتها أنماطاً موثوقاً بها يمكن استخدامها لأغراض حسابات تردد الزلازل على هذه الصدوع والتنبؤ بعيد المدى بما لا يقل عن 1000 عام لمعظم المناطق وقد تمتد الفترة الزمنية اللازمة إلى 10000 عام لمناطق أخرى Molnar, 1979 .

استخدام أنظمة مختلفة للتقويم أظهر عشرات الزلازل الزائفة أو المتكررة من تقويم لآخر

تتميز منطقتنا بكم جيد من المعطيات حول زلزاليتها التاريخية إلا أن تتابع الثقافات والغزاة على هذه المنطقة قد أفرز وضعاً فريداً فيما يخص الزلزالية ، إذ أدى استخدام أكثر من نظام للتقويم إلى ورود مجموعة كبيرة من الزلازل المكررة تحت تواريخ مختلفة محولة من نظام تقويم لآخر وبشكل تقريبي أحياناً مما أدى إلى تضخيم الأخطار الزلزالية في منطقتنا من حيث عدد الزلازل وقد قمنا بتمحيص هذه الظاهرة وبتقديم خوارزمية لكشف أخطاء ملفات الزلازل التاريخية في المنطقة العربية والمناطق المجاورة حيث يشمل ذلك جميع مناطق الديار الإسلامية أو التي شكل التقويم الهجري يوماً جزءاً من تراثها كمناطق القوقاز وتركيا وإسبانيا وإفريقيا والشرق الأقصى وقد أدى استخدام هذه الخوارزمية إلى اكتشاف عشرات الزلازل الزائفة وتنقيح الملفات الزلزالية منها (Abou Karaki, 1992, 1995b) ، كخلاصة لهذه الفقرة يجدر التنويه إلى أن المعلومات والأرقام الواردة في هذا البحث ترتكز إلى قاعدة بيانات زلزالية ممحصة إما بإعادة حسابات مواقع الزلازل الرئيسة أو بعد تطبيق خوارزمية كشف أخطاء ملفات الزلازل المشار إليها أعلاه علماً بأن عملية التمحيص

المتكامل مازالت جارية وإنه لمن الضرورة الاستمرار في التمحيص فيما يخص معظم جوانب المشكلة الزلزالية للصدع التحويلي الأردني (Abou Karaki, 1987, 1991, 1992a, 1992b, 1993, 1994, 1995a, b,c; Abou Karaki et al. 1993; Al-Qoraan, 1994; Mohsen, 1995; Al-Jalamdeh, 1996).

خلاصة الوضع الزلزالي الأردني

ثمة مبالغة واضحة في تقدير مستويات الخطورة ترجع إلى ضعف الخبرة، وانعدام التخصص، والاعتماد على خبراء ومستشارين أجانب افتقرت تقاريرهم للمعلومات الدقيقة.

نظراً لمحاذاة الأردن لحد من حدود الصفائح فإن الأخطار الزلزالية فيه محتملة ولكن دراسة مقارنة جادة للوضع الأردني ستوضح أن مستويات الخطورة به أدنى بكثير مما هو عليه الوضع في الدول المجاورة مباشرة له تماماً وقد حصلت سابقاً مبالغات لا مبرر علمي لها لمستوى الخطورة هنا يتقاسم مسؤوليتها عاملون محليون في مجال الزلازل لضعف الخبرة أو انعدام التخصص والاعتماد المؤسسي المفرط أحياناً على المسميات الوظيفية عند التعامل مع المواضيع الفنية الدقيقة ومنها ماله علاقة بمدخلات تقييم الأخطار الزلزالية وكذلك اعتماد مؤسساتنا الرسمية المفرطة أيضاً على خبراء ومستشارين أجانب افتقرت تقاريرهم للمعلومة المتخصصة الدقيقة ومع افتراض حسن النية لانعدام عناصر الخبرة بالمنطقة والوقت الممكن تكريسه من قبل هؤلاء المستشارين والخبراء وعناصر التكامل المعلوماتي والبيئي يضاف إلى ذلك الاستناد التام للتقارير المذكورة دون بذل أية جهود تهدف للتحقق من بعض ما جاء فيها ويمكن ذلك بسهولة وبتكاليف لا تكاد تذكر ومردود إيجابي على أكثر من صعيد لو استغلت الخبرات المحلية وعلى مستوى متابعة ما يحصل عن كثب كمرحلة أولى حتى تترسخ الثقة بهذه الخبرات .

في الفقرات التالية إثبات للفكرة المركزية في هذه الدراسة ألا وهي «لقد ضخمت الأخطار الزلزالية في الأردن واستخدمت لذلك معلومات تعوزها الدقة ولا تصمد أمام التمحيص».

حقيقة زلزال عام 1202 ودوره في مشاريع السدود الأردنية وانعكاساته التأمينية

تم اعتبار هذا الزلزال من مراجع مختلفة محلية وأجنبية كالزلزال الأعظم في منطقة وادي الأردن وعليه فقد اعتمدته دراسات المستشارين الأجانب لمشاريع السدود لدينا لتحديد مستوى التصميم لسد الكرامة على سبيل المثال بما يتناسب مع المقدار الزلزالي Ms = 7.6 (Tapponnier, 1992) وقد وضعت بعض المصادر المحلية هذا الزلزال على مستوى Ms = 7.8 في حين أن دراستنا له قد وضحت بما لا يدع مجالاً للشك المبالغة الكبيرة بمقداره أولاً (انظر مناقشة هذا الموضوع لدى Abou Karaki, 1995b).

ورود بعض الزلازل خطــأ يؤدي إلى ارتفاع كلفة الغطاء التأميني وكلفــة إعادة التأمين على حد سواء.

وذلك بعد أن كانت دراساتنا التمحيصية السابقة المرتكزة على المراجع العربية الأصلية قد وضعت مركز هذا الزلزال ما بين شمال لبنان وشمال غرب سوريا (Abou Karaki, 1987, p. 356). وقد جاءت دراسات لاحقة تعتبر رصينة في وسط باحثي وخبراء الزلازل على المستوى العالمي (Ambrasesy and Melville, 1988; Ambraseys and Barazangi, 1989) لتؤكد عملياً وبشكل مستقل موقع الزلزال الذي تم التوصل إليه في دراستي عام 1987 دون الاطــلاع على أو الإشارة إلى هذا العمل. وثمة معطيات وخرائط كثيرة تشير وبشكل واضح إلى خلو الأردن من تبعات ذلك الزلزال في حينه ورغم ذلك غالباً ما يؤخذ هذا الزلزال اعتبار مبالغ فيه وبالغ الكلفة أما لأغراض مشاريعنا التنموية الكبرى كمشروع سد الكرامة

وربما عاقد السدود المبرمجة مستقبلاً أو لأغراض تسويق ارتفاع أقساط إعادة التأمين حيث ورد هذا الزلزال ضمن قائمة الزلازل التاريخية في الأردن (وبحسابه ثلاثين ألف قتيل) التي عرضت ضمن محاضرة الدكتور سمولكا ممثلاً لشركة ميونيخ لإعادة التأمين قبل عامين في المركز الثقافي الملكي (محاضرة موثقة كتابة ومصورة بالفيديو ومتوفرة لدى الاتحاد الأردني لشركات التأمين (Smolka, 1993, p.9) .

الأخطار الزلزالية في الأردن مقارنة بأخطار الزلازل في صفيحة سيناء ـــ فلسطين

تتقاسم أجزاء من فلسطين الطبيعية مع الأردن الأخطار الزلزالية الناجمة عن مرور الصدع التحويلي الأردني بينهما إلا أن إمعان النظر في الدراسات الزلزالية الموثقة والمتنوعة المصادر يوضح دون شك أن المناطق المطلة على السواحل الشرقية لحوض البحر المتوسط معرضة إلى أخطار زلزالية إضافية كنتيجة لوجود مصدر زلزالي بحري رئيس يمتد محاذياً للساحل الشرقي للبحر المتوسط وقد نوه هذا المصدر واعتبر مسرحاً لسبعة عشر زلزالاً حصلت في الفترة ما بين 590 قبل الميلاد و1873 بعد الميلاد وبمقادير زلزالية تتراوح ما بين 6.2-7.8 على مقياس رختر . وما من شك بأن هكذا مصادر مرتبطة بصدوع بحرية تضيف إلى الخطر المباشر الناجم عن الاهتزاز الزلزالي أخطاراً ناجمة عن موجات المد البحرية العاتية Seismic sea waves التي تتبع بعض الزلازل البحرية والمعروفة تحت التسمية اليابانية بالتسونامي (Hyndman, 1996). Tsunami

وفيما يخدم المقارنة بين زلزالية الأردن والمناطق المجاورة فإنه يمكن الرجوع إلى مراجع أصلية وخرائط من مصادر عديدة ومختلفة . يضاف لذلك وجود نظام للصدوع النشطة زلزالياً

هو نظام صدوع الكرمل وادي القارعة وهي مجموعة من الفوالق المتوازية المتفرعة من نظام الصدع الأردني والممتدة في فلسطين وقد تمت ملاحظتها منذ العشرينات من هذا القرن وتمت الإشارة لتميزها بنشاط زلزالي ملحوظ من قبل (Montessus De Ballore, 1924, p. 408) كما وكانت هذه الصدوع مسرحاً لأزمتين زلزاليتين عام 1984 قمنا بدراستهما دراسة كاملة ، (Abou Karaki, 1994, 1995a) .

خلاصة عامة

ما من شك بأن الأخطار الزلزالية تهدد المواقع القريبة من حدود الصفائح وبدرجات متفاوتة إلا أن هذه الأخطار تشكو وبشكل واضح من التضخيم فيما يخص الوضع الأردني وقد تم إثبات ذلك خلال هذا البحث وأعتقد جازماً أن هذه الحالة من التعظيم غير الموثق ولا المبرر للخطر الزلزالي لا تقتصر على الحالة الأردنية وقد لمستها غير مرة من خلال تقارير الصحف أو الدراسات التي تفتقر بشكل واضح للعمق والتمحيص كحالات تضخيم مشابهة لهذه الأخطار في عدد من البلدان العربية (ومنها مصر وسوريا ولبنان وليبيا وتونس) تؤثر سلبياً بصورة حقيقية على الاقتصاد الوطني في البلدان المعنية تنعكس على هيئة تكاليف إضافية لا جدوى منها ولا ضرورة لها ترهق المشاريع الوطنية ويمكن الحد من تلك التكاليف باعتماد دراسات تمحيصية للزلزالية أعطت دراستنا هذه عينة منها مطبقة على زلزالية الأردن والذي بالتالي لا يمكن أن يعامل من حيث أقساط إعادة التأمين معاملة الدول المجاورة للتفاوت الكبير في طبيعة الأخطار الزلزالية وهذا ما يمكن إثباته وتوليد القناعة الراسخة به لأي خبير لديه قدر من الانفتاح على المناقشة العلمية .

إن تقييم أخطار الزلازل في الأردن ومصر وسوريا ولبنان وليبيا وتونس تفتقر للعمق والتدقيق وهي تؤثر سلبياً على اقتصادات هذه البلدان تحميلها أكلافاً إضافية.

مؤشرات وحقائق في ميزان الشرق أوسطية والأورومتوسطية

مروان دراج
صحفي وباحث فلسطيني

يقوم مشروع الشرق أوسطية الذي تفرضه الحكومة الأميركية وإسرائيل، على حوامل ذات طبيعتين: عسكرية واقتصادية، وفي كلا الحاملين نلحظ، اتجاهاً نحو معارضة نشوء أية تكتلات عسكرية أو اقتصادية، سواء كانت عالمية أو إقليمية، خارج التكتلات التي ترسخت مع انتهاء الحرب الباردة في أوائل التسعينات من هذا القرن.

فعسكرياً تسعى الإدارة الأميركية إلى إبقاء حلف الناتو كقوة عسكرية أقوى على الصعيد العالمي، مع محاولة توسيع الحلف ليشمل دول أوروبا الشرقية ومعارضة قيام، أي حلف عسكري جديد، مع تحييد القوة العسكرية الصينية باعتبارها أمراً واقعاً. وفي الجانب الاقتصادي، فباستثناء الوحدة الأوروبية، التي أصبحت هي الأخرى أمراً واقعاً على الصعيد العالمي.. وأيضاً باستثناء الدول المصنعة السبع وبعض التجمعات الإقليمية والدولية في جنوب شرق آسيا وغيرها.. ترى الولايات المتحدة، أنه لا مجال لنشوء تجمعات اقتصادية إقليمية، خارج علاقاتها الوثيقة مع التجمعات الإقليمية الكبرى ــ الدول المصنعة ــ أمريكا ــ أوروبا ــ اليابان، التي أفرزت عدداً من التجمعات الإقليمية الصغيرة، مثل دول الكومنولث البريطانية ومجموعة الدول الفرانكوفونية.

وبمقابل الشرق أوسطية، تسعى أوروبا على طريق التوحيد نسوقها إلى إقامة علاقات تجارية وتحالفات إقليمية اقتصادياً، لمنافسة المشروع الشرق أوسطي الجديد، فكان مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية أو (الأورومتوسطية) الذي انطلقت عربته الأولى من محطة «برشلونة» العام الماضي، وجاء كرد مباشر على مشروع الشرق أوسطية؛ وشكل في مساره محاولة من المحاولات الأوروبية، لاحتلال موقع المنافس على الصعيد الدولي والإقليمي الأميركي المتعاظم في المنطقة العربية.

رؤى متباينة

الحديث عن نظام الاقتصاد الشرق أوسطي بالمنحى السياسي أو الاقتصادي، يمكن أن يفتح الآفاق الواسعة، أمام الكثير من الاجتهادات والرؤى المتباينة، فبعضها قد يسبح بمياه ذلك النظام من خلال مواقف تتكىء على مفاهيم سياسية واقتصادية، تتعلق بموازين القوى العربية والدولية وبعضها الآخر، يدافع عن هذا النظام من خلال الترويج وعن قصد سياسي متعدد المناحي، لمقولة (التسليم بالأمر الواقع) والتي راجت كثيراً في الإعلام العربي في أعقاب اتفاقات ما سمي بالسلام بين بعض العرب والكيان الصهيوني.

ولكن هذه المواقف التي لكل منها حججها وبراهينها في الإقناع، كانت وما زالت تتحدث في العموميات الكبيرة، دون الدخول في جوهر التفاصيل التي تمس عملياً كافة مناحي الحياة الاقتصادية العربية، سواء على صعيد الصناعة والتجارة الداخلية والخارجية، أو حتى على صعيد الزراعة؛ التي تعتبر العمود الفقري في البناء الاقتصادي، لكثير من بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، وتحديداً للبلدان العربية، التي يراد تذويب هويتها السياسية، عبر مشروع اقتصادي، يحمل بين طياته الكثير من القضايا المجهولة، التي لا يمكن أن تصدر إلّا في إطار إعادة خبط الأوراق، لخلق بنى تحتية اقتصادية عربية تنسجم وطموحات وأساليب النهب الاستعماري الحديثة، والمتلطية خلف عبارة براقة، يدور جوهرها حول ضرورة تجسيد التعاون والتكامل.

... إذا كان الحديث في العموميات ، هو مأخذنا الجوهري على أولئك الاقتصاديين العرب وغير العرب من الذين ينفخون في بوق ذلك الاقتصاد وبصوت عالٍ ، فليس ذلك إلّا لأنّ الدخول في التفاصيل الصغيرة والكبيرة ، هو بمثابة « الشرك » أو المصيدة ، القادرة على دحض أقاويلهم وتضعهم في دائرة الشك والاتهام .. وهذا الكلام ينسحب حتى على أولئك الذين يحاولون التغريد بعيداً عن السرب ، من خلال القول ، بأنّ على العرب ألّا يتسرعوا في إطلاق الأحكام ، فليجربوا ذلك النظام ، ليختاروا ما يناسبهم ويتركوا ما يتعارض مع طموحاتهم .. هذا الطرح الأخير : ربّما يكون الأخطر من بين كافة الطروحات ، ولاعتبارات يطول شرحها ، لكن كنوع من الرد المكثف والسريع ، فهؤلاء بأسلوبهم مثل الذي يقول : دعونا أولاً ندخل (الدببة) إلى كروم العنب ومن ثمّ نطردها ، إن هي عبثت بما تحمله تلك الكروم من ثمار ... فلنتخيل مثل هذا الطرح الأعرج ، والذي ليس بريئاً من السيناريوهات السياسية والاقتصادية المعدة خصيصاً للمنطقة العربية ، وإنما بمقاسات تنسجم مع مفاهيم ما بعد الحرب الباردة وزوال ما كان يسمى بصراع توازن القوى ، الذي كان يحكم العلاقات الدولية ... باعتقادنا أنّه فيما لو كانت هناك نوايا حسنة ، ترمي إلى إحداث تغييرات جذرية في البنى الاقتصادية العربية ، بغرض تحقيق التكامل الاقتصادي (المزعوم) وبمفاهيمه الواسعة ، لكان من الأجدر على كافة الأصوات الاقتصادية العربية الغيورة على التنمية العربية في واقعها البائس ، أن تبحث عن نظام اقتصادي عربي . يحيك ثوبه من النسيج العربي ، ويتنفس هواءه من الفضاء العربي نفسه أيضاً ... وقد يسأل البعض ، ولكن أين هو الحامل النظري على الأقل ، الذي بمقدوره الدخول إلى (جوانيات) أبجدياته الأولى ؟!.. طبعاً هؤلاء يطلقون سؤالهم ، وهم ليسوا على درجة من الجدية ، بقدر ما يحاولون تغليفه بالسخرية المتكئة على حالة التفكك وحالة اليأس والشعور باللاجدوى من إمكانية إحداث أي تغيير في صالح الغالبية في الشارع العربي ، والتواقة أساساً أي هذه الغالبية ، إلى تحقيق عادل لتوزيع الثروات العربية والمحصورة بوجه عام في أيدي الأقلية ،... هذا الطرح الذي يلامس عمق الوجع العربي ، نجد أنّ بمقدوره فعلاً أن يسرق الأنظار ، وأن يجمع حوله هالة من المؤيدين ، نظراً لموضوعية هذا الطرح في بعض الجوانب السياسية ، التي تأخذ بعين الاعتبار إنكفاء وتراجع المشروع القومي العربي ،

وفشل حركات اليسار وانحسار المد الثوري .. وفشل تحقيق الحد الأدنى من الحقوق العربية المتعلقة بمعادلة الصراع العربي ـــ الصهيوني .

... أمام هذه الرؤى ، وما يرمي له هؤلاء من قصد سياسي غير بريء ، من الطبيعي أن يتمظهر أمامنا السؤال التالي : .. هل نظام الاقتصاد الشرق أوسطي سيكون عبارة عن (بابا نويل) الذي سيحمل هداياه ليلاً للطبقات العربية المسحوقة ؟!.

الشرق أوسطية ليست بابا نويل!

رغم إدراكنا المسبق لسذاجة هذا السؤال ، يمكننا القول : إذا أخذنا بمفهوم اللاتكافؤ بين كافة الأطروحات التي يفترض أنها ستنضوي تحت خيمة الشرق أوسطية من البديهي أن تكون الإجابة بالنفي ، والمقصود باللاتكافؤ ، هو استحالة تموضع اقتصادات بلدان تلك الخيمة في سلة واحدة ، فهناك تمايز صارخ بين هذا البلد أو ذاك . وهذا يعني أنَّ السمك الكبير سيبتلع الصغير ، دون أن تكون هناك أية ضرورة ، للبحث عن وسيلة تساعد على الهضم .. وفي هذا السياق هناك حقيقة يمكنها أن تفقأ العيون مجسدة بلغة الأرقام .. فالناتج القومي المصري بلغ في عام ١٩٩٤ نحو (٣٣) مليار دولار ، بينما بلغ الناتج القومي في إسرائيل نحو (٦٣) مليار دولار ، علماً أن عدد سكان مصر وصل نحو (٦٠) مليون نسمة ، بينما عدد سكان إسرائيل ـــ بما فيهم عرب ١٩٤٨ ـــ لم يتجاوز الـ (٥) ملايين نسمة . ويبلغ متوسط دخل الفرد في مصر (٦١٠) دولارات ، بينما بلغ المتوسط في إسرائيل نحو (١٢) ألف دولار ، أي ما يساوي عشرين ضعفاً ، ووصلت الصادرات المصرية إلى (٤,٥) مليارات دولار منها (٢) مليار دولار من النفط ، في حين صدرت إسرائيل ما قيمته (١٢) مليار دولار أي نحو (٥) أضعاف الصادرات المصرية ، والأمر المذهل أن نسبة الأمية في مصر بلغت (٦٥) بالمئة بين النساء و(٥٠) بالمئة بين الرجال ، بينما نسبة الأمية في إسرائيل هي صفر .

ولو قمنا بإجراء مقارنة سريعة بين إسرائيل وكل من الأردن ولبنان ــ حسب ما جاء في ملف معلومات الذي أصدرته (السفير) في أيلول من عام ١٩٩٤ ــ فنرى صورة ربّما تكون أشد قتامة، وللتذكير فإنّ الناتج القومي الإسرائيلي هو (٦٣) مليار دولار سنوياً، في حين يبلغ في الأردن (٤ر٣) مليارات دولار، وفي لبنان (٤) مليارات دولار، أي الناتج القومي الإسرائيلي يساوي أكثر من عشرة أضعافه في الدولتين المذكورتين. ويبلغ متوسط الدخل الفردي في إسرائيل (١٢) ألف دولار سنوياً، بينما يتراوح في دول الطوق وبما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة بين (١٠٠٠) و(١٢٠٠) دولار، أي أنّ الدخل الفردي الإسرائيلي، يساوي أكثر من عشرة أضعاف متوسط الدخل الفردي في هاتين الدولتين... ولعلّ المفارقة الصارخة الأخرى، هو أنّ العالم العربي كله لا ينفق على البحث العلمي والتطوير أكثر من (٣) بالمئة من مجمل الدخل القومي أي (٢ر١) مليار دولار سنة ١٩٨٩، في حين تنفق إسرائيل وحدها (١ر٣) بالمئة من دخلها القومي (٤ر١) مليار دولار عام ١٩٨٩.

الصورة الأخرى لإسرائيل

ولكن رغم هذه التباينات الكبيرة والهوة الشاسعة بين الاقتصادات العربية والاقتصاد الإسرائيلي، فثمة حقائق تقول: أنّ إسرائيل التي ينظر لها بعض العرب، كما لو كانت متخمة بالثراء والكنوز، تتخبط في الوقت الحاضر اقتصادياً على أكثر من صعيد، فعلى سبيل المثال وليس الحصر بلغ عجز إسرائيل في الميزان التجاري (٨ر٢) مليار دولار. وعجزها مع السوق الأوروبية المشتركة وحدها، وصل إلى (٥) مليارات دولار خلال عام واحد، أمّا المديونية، فقد وصلت إلى (٤ر٥) مليار دولار منها (٨ر١٥) ديون خارجية. ومعدل النمو يعتبر من الاقتصادات المنخفضة، وهو لم يتجاوز نسبة (٣ر٥) بالمئة، والبطالة أيضاً وصلت خلال عام ١٩٩٤ إلى (١٤) بالمئة، وهي من المعدلات العالمية المرتفعة جداً.

وبمنأى عن الحقائق الآنفة الذكر ــ والتي هي بمتناول اليد ومنشورة في تقارير إسرائيلية رسمية... يمكننا أن نطرح السؤال التالي... على افتراض أننا وكثيرنا من

العرب، صدقنا بأنَّ ثمة مشاريع اقتصادية وتنموية ترمي إسرائيل الدخول بها للبلدان العربية — عبر مشروع الشرق أوسطية — فيا ترى ماهي عناوين تلك المشاريع.. وهل فعلاً ستنعكس إيجاباً على بعض العرب؟! المعلومات التي بين أيدينا ونشرتها أكثر من وسيلة إعلام عربية وغير عربية، تقول إنَّ تلك العناوين، لا تخرج عن إطار تجسيد الكيان الصهيوني كحقيقة في المنطقة، وهي بعيدة كل البعد، عمّا يمكن أن يعود بفوائد على الواقع العربي: فرجال الأعمال الإسرائيليون وعددهم (٦٠) من الذين حضروا قمة عمّان الاقتصادية في تشرين من العام الماضي، هؤلاء وبغالبيتهم أكدوا في بعض أوراق العمل التي قدموها، على ضرورة جعل إسرائيل المركز الرئيسي في المنطقة للنقل البري، ومن ضمن هذه المشاريع المقدمة، مشروع ربط إسرائيل بأوروبا وأفريقيا براً بواسطة طريق ساحلي يمر عبر تركيا وسورية ولبنان وفلسطين وشمال أفريقيا بكلفة (٦٠٠) مليون دولار، ويتقاطع هذا الطريق عمودياً مع طرق أخرى، تربط إسرائيل بالأردن وما بعد الأردن باتجاه الجزيرة العربية، كذلك ومن ضمن المشاريع التي تسعى إسرائيل لتجعل من نفسها خزان المياه الوحيد في المنطقة.. وهي تفعل ذلك لإدراكها، أنَّ المياه بمثابة عصب الحياة الأول، وأنَّ المنطقة العربية ستكون مستقبلاً مهددة بمواجهة أزمات مياه..، فحسب الإحصاءات، فإنَّ استهلاك الفرد من الماء في ثماني دول عربية يقل في الوقت الحاضر عن (٥٠٠) متر مكعب سنوياً. وأنَّه في عام (٢٠٢٠) لن تكون هناك سوى خمس دول عربية تزيد حصة الفرد فيها من الماء على (٥٠٠) متر مكعب، هذا كله نجد أنَّ غالبية المشاريع التي طرحت في قمة (عمان) من جانب رجال الأعمال الإسرائيليين ومن حيث الأولوية بعد الطرق، تعلقت بمشاريع المياه التي وصل عددها إلى (٢٨) مشروعاً وبكلفة (٩) مليارات دولار.

كذلك فإنَّ السياحة التي تعتبر من أبرز العوامل التي تكرِّس الوجود الإسرائيلي، سيكون لها الأولوية بعد شبكة الطرق والمياه، ففي قمة (عمان) ذاتها تمَّ طرح (١٣) مشروعاً زراعياً، في حين وصل عدد المشاريع السياحية إلى (٣١) مشروعاً وبكلفة مليارين دولار.. هذه المفارقة عملياً بين ماهو مطروح على صعيد المشاريع الزراعية وغياب المشاريع الصناعية غياباً كلياً، توضح أنَّ إسرائيل، فيما لو توفرت لها الإمكانات المادية، تريد عملياً تأسيس بنية تحتية في الوطن العربي، قائمة على

المواصلات والخدمات الفندقية والسياحية، وهذه البنية في مفاهيم ـــ ألف باء الاقتصاد ـــ تسعى إلى إفقار شعوب المنطقة أولاً، وتهشيم وتدمير كافة الحواجز التي كانت قائمة بين العرب وإسرائيل وعلى رأسها المقاطعة العربية التي بدأت جدرانها تتهتك وتتداعى منذ انطلاقة قطار « مدريد » قبل بضعة سنوات.

تركيا... الشريك الثاني

ولو أتينا على الدور التركي في نظام الاقتصاد الشرق أوسطي، لوجدنا أنّه من غير المستبعد أن يناط بهذه الأخيرة، دور الشريك الثاني لإسرائيل في قيادة ذلك النظام، وذلك لمجموعة من الاعتبارات والأسباب السياسية والاقتصادية،.. فتركيا (متأوربة) و(متأمركة) في وقت واحد. وتسرّع في خطاها، للحاق بمن رفضوا قبولها بالسوق الأوروبية، لهذا فهي قد تعمل لتحويل الشرق الأوسط إلى سوق تجاري لبضائعها، وهو أمر ممكن نظراً لإمكاناتها التي لا يستهان بها، فتركيا التي تعادل تعداد سكان مصر يبلغ إجمالي ناتجها المحلي (٦٤) مليار دولار، وهو ما يفوق الناتج المحلي المصري بكثير، ودور تركيا سيتزايد ويتعاظم في حال استطاعت ترجمة المشروع الذي يطلق عليه كمشروع المياه من أجل السلام، الذي يتوقع أن يدر عليها فائضاً مالياً قدره (٤٠٠) مليار دولار سنوياً.

ولعل الأمر الذي يجب التنبيه له، هو أنّ تركيا ومن خلال مشروع المياه لن تستفيد فقط من العائدات، وإنما سينعكس هذا الأمر على الغذاء، لأنّ إمكاناتها الزراعية هائلة، والبلدان العربية ترتفع فواتير احتياجاتها من الغذاء بشكل متسارع وغير عادي، وهو ما أدى إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية العربية من (٦٤٧) مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى (١٥) مليار دولار عام ١٩٩١ ويتوقع أن تصل إلى (٢٠) مليار دولار عام (٢٠٠٠)، أي قيمة الفجوة من الغذاء تتزايد بمعدل سنوي يبلغ نحو (٦ر١٠٥) بالمئة في المتوسط خلال الفترة المحصورة بين ١٩٧٠ و١٩٩١، وهو من المعدلات العالية عالمياً قياساً بما هو سائد في القارة الأوروبية وغيرها من قارات الأرض ما عدا أفريقيا.

مقدمات وأرقام

قبل الدخول في لغة التحليل والمقارنة ما بين مشروع «الشرق أوسطية» باعتباره المنافس الأول لمشروع «الأورومتوسطية» من المفيد التوقف عند حقيقة العلاقات العربية ـــ الأوروبية، وعلى وجه الخصوص، المتعلق منها بالجانب الاقتصادي.

من المعروف أنه ومع مطالع السبعينات، كانت أوروبا قد اتجهت إلى سياسة أكثر ديناميكية في التعاطي مع المنطقة العربية اقتصادياً، فقد ارتفعت حصة المبادلات التجارية العربية مع أوروبا بشكل واضح، ثمَّ ما لبثت أن تراجعت مع نهاية الثمانينات وأصابها الفتور، ولا شك أنَّ هذا الارتفاع، كان في سياق تزايد المبادلات التجارية العربية العالمية، التي ارتفعت ما بين ١٩٧٠ و١٩٩١، فوصلت صادراتها العالمية من (٤) بالمئة إلى (١٢) بالمئة والواردات من (٣ر٢) بالمئة إلى (٥) بالمئة في ذات الفترة، ولكن مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عادت الصادرات إلى التراجع لتبلغ (٤) بالمئة والواردات إلى (٥ر٢) بالمئة.

إلّا أن هذا التقدم على صعيد التجارة العالمية، رافقه تقدم أكبر على صعيد المبادلات التجارية مع الدول الأوروبية التي بلغت أرقاماً قياسية ما بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٥، حيث ارتفعت صادرات الدول العربية إلى أوروبا من (١٤) بالمئة عام ١٩٧٠ لتصل إلى (٢١) بالمئة عام ١٩٧٥، ثم إلى (٢٤) بالمئة عام ١٩٨٥، ثم عادت بعد ذلك فانخفضت إلى (٢ر٩) بالمئة عام ١٩٨٧، وبالنسبة للواردات، فقد شهدت تذبذباً هائلاً، ففي عام ١٩٧٠ استوردت الدول العربية (٧) بالمئة من وارداتها من دول أوروبا وارتفعت وارداتها إلى (١٤) بالمئة عام ١٩٧٥ ثم إلى (١٧٠) بالمئة عام ١٩٨٠، ثم عادت وانخفضت إلى (٥ر٩) بالمئة عام ١٩٨٧... من هذه الأرقام يتضح أن ثمة تقدم وتراجع في آن واحد، في المبادلات التجارية العربية ـــ الأوروبية، فهذه الأخيرة حققت ما بين (٣٥) بالمئة إلى (٥٥) بالمئة من رصيدها الإيجابي خلال فترة التعاطي التجاري مع البلدان العربية، في حين ازداد العجز التجاري العربي والمديونية في تلك الفترة الزمنية. والسبب في ذلك، هو أنَّ الدول الأوروبية اتخذت في ذلك الحين، سياسة مزدوجة ذات شقين، الأول إيجابي تمثل بزيادة

صادراتها إلى البلدان العربية إلى جانب زيادة بذات الوتيرة على صعيد الواردات ... وشق آخر سلبي، تجسد بالبحث عن سبل للرد على ارتفاع أسعار الطاقة منها :

١ ــ سياسة توفير الطاقة .

٢ ــ استغلال بحر الشمال في منافسته لنفط «أوبك» .

٣ ــ سياسة البدائل التي عملت بها الدول الأوروبية، هذه السياسة أدت في نهاية المطاف إلى انخفاض رصيد المبادلات التجارية العربية الأوروبية، رغم ارتفاع صادراتها النفطية، وقد أدى ذلك إلى عجز تجاري للدول العربية بلغ نحو (٥١) بالمئة، واستطاعت أوروبا عن طريق الفائض الزراعي المصدَّر إلى الدول العربية تغطية (٤٠) بالمئة من عجزها الإجمالي مع باقي دول العالم . في حين ازداد هذا العجز لدى الدول العربية ولم تستطع تغطية سوى الجزء اليسير من عجزها المالي . والذي قدر بنحو (١٠) بالمئة فقط من المبادلات التجارية مع أوروبا .

النتيجة الأولية المستخلصة من قراءة الأرقام ــ الآنفة الذكر ــ تبيّن أنّ ثمة جانبين أساسيين للعلاقات التجارية بين العرب وأوروبا، الأول سياسي والثاني اقتصادي، .. في الجانب الأول من الواضح أنّ أوروبا، كانت لديها محاولات متكررة لاتخاذ سياسة أكثر اعتدالاً من القضايا العربية، وهذا الأمر وإن لم نوضحه في سياق مقالتنا هذه، إلّا أنّ مؤشراته كثيرة ولها مدلولاتها وبصماتها على الواقع العربي وعلى وجه التحديد خلال مرحلة السبعينات، وهي المرحلة التي حاولت الولايات المتحدة الأميركية فرض سيطرتها على النفط في المنطقة العربية، وأما في الجانب الاقتصادي، فقد كانت العلاقات التجارية والمالية بين الطرفين شبه فاشلة، ويمكن القول أنّ جزءاً كبيراً من الفشل، يعود في أسبابه إلى غياب السياسة الاقتصادية العربية المتوازنة في الإنتاج والمبادلات العربية التجارية، مثل اعتمادها على جوانب وحيدة في الإنتاج والاستيراد المحصور بما تصنعه التكنولوجيا بدلاً من استيراد (وسائل إنتاج) تلك التكنولوجيا .. فضلاً عن غياب التنسيق على صعيد التصدير والاستيراد .. لكن حتى هذا التقصير من جانب البلدان العربية، لا يعفي أبداً البلدان الأوروبية من المسؤولية، فمن المعروف أنّ أوروبا وفي الخطوط العامة لسياستها، كانت قد مضت في سياق

الحرب الاقتصادية المضمرة من خلال اتخاذ مواقف غير متوازنة في هذا الصراع غير المتكافىء، سواء أكان ذلك قد تجسد من خلال اللجوء إلى الرد المباشر على خطوات منظمة «أوبك» أو بوضع القيود على استيراد الآلات وقطع الغيار والمنتجات الزراعية، وصولاً إلى تقليص التسهيلات البنكية المقدمة للجانب العربي،.. وكل ذلك كان يرمي وعبر سياسة مدروسة إلى إبقاء البلدان العربية في حالة من التبعية الاقتصادية. ولو واكبنا بعض الاتفاقات والشراكات التجارية والاقتصادية العربية ـــ الأوروبية منـــذ بداية التسعينات والتي شهدت الكثير من الخطوات المتسارعة، لوجدنا أنّ التاريخ، يعيد نفسه من جديد، ويكرّس مرة أخرى حالة التبعية وإنما بأسلوب أكثر حداثة وتطوراً.

الشرق أوسطية والأورومتوسطية

بعد السرد الذي قدمناه حول العلاقات التجارية العربية ـــ الأوروبية.. وفي ضوء قمة «برشلونة» التي جمعت بين ضفتي المتوسط، فإنّ السؤال الذي يفترض أن يطرق الأذهان.. ماذا تريد أوروبا من منطقة المتوسط بعد أن تمّ تشييع الحرب العالمية الباردة؟! في الإجابة التي سنقدمها، يمكن الحسم ومنذ البداية أنّ أوروبا صنعت قمة «برشلونـة» كرد معلن على مشروع الشرق أوسطيـة، وذلك من باب المنافسة الأوروبية ـــ الأميركية، على ثروات الشرق الأوسط وسوقه المترامي الأطراف، والذي قد يشكل عامل إغراء حقيقي، بعد أن بدأت المنطقة تشهد حالة من الاستقرار الناجمة عن معاهدات السلام التي أبرمت مع بعض البلدان العربية، ثمّ.. وبعيداً عن السباق الاقتصادي الدولي على منطقة الشرق الأوسط، فأوروبا لها حساباتها وتبحث عن دور موازٍ للدور الأمريكي في المنطقة، وهي بعد أن حققت بعض الخطى على طريق وحدتها، لن تقبل دور التابع، الذي لعبته وبجدارة خلال الحرب الباردة، فأوروبا تعيش حالة «الصحوة»، وهي إن صدقت لعقود أنّ الولايات المتحدة، كانت رأس الحربة في الصراع مع الشرق، فلم يكن ذلك إلّا من باب التوحد على مواجهة الخطر الشيوعي، الذي عاد عملياً إلى قمقمه بعد زوال الاتحاد السوفييتي السابق عن الخارطة.

وبديهي هنا القول أنّ انتهاء الحرب الباردة، دفع باتجاه التأسيس لوضع اللبنات الأولى لما يسمى بالنظام العالمي الجديد، الذي يقوم على محاربة التجمعات الإقليمية المستقلة، بدءاً من الجامعة العربية ومنظمة دول عدم الانحياز، وليس انتهاءً بمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك بهدف خلق توازنات جديدة؛ تجسد حالة التبعية بمفاهيم وأدوات جديدة، وبعيدة عمّا كان سائداً في مرحلة انقسام العالم إلى معسكرين اشتراكي ورأسمالي.. والتبعية التي تحدثنا عنها، عنوانها الراهن يقوم على ضرورة الارتباط بمحور عالمي يلقي الاعتراف بالقوة الاقتصادية قبل القوة السياسية، وهذه القوى هي: الولايات المتحدة، اليابان، المجموعة الأوروبية، والأخيرة ومن خلال قمة «برشلونة» أكدت بأنها تبحث اليوم عن صيغة لعلاقاتها المتوسطية، ليس فقط من باب تحقيق مقولة الدور الموازي ـ سياسياً ـ للولايات المتحدة، وإنما أيضاً لتحقيق دور اقتصادي موازٍ على المستوى العالمي ومنافس للقوة الأمريكية.

أمام هذه الحقائق، فأوروبا عملياً، دخلت قمة «برشلونة» السباق والمنافسة مع «واشنطن»، للهيمنة على الضفة المواجهة للمتوسط، وأوروبا في المقاييس (الجيوبولوتيكية) والتاريخية، تعتبر الفضاء العربي، بمثابة الرصيد الاحتياطي لها اقتصادياً، من حيث الموارد الطبيعية (الخام). ومؤشرات هذا الكلام، تنسجم عملياً مع الدور الاستعماري القديم، والتنافس الأوروبي ـ الأوروبي على ثروات المنطقة قبل عقود قريبة من الزمن. فضلاً عن علاقات الشراكة التي تربطها منذ سنوات ببلدان الاتحاد المغاربي (ما عدا ليبيا).. وفق هذا المعيار فأوروبا التي ستتحول إلى عملاق عالمي جديد، تعتبر وبعد اختلال معايير الصراع العالمية، وتحولها من صراع على توازن القوى إلى صراع على توازن المصالح، فإنه من المهانة والإذلال لسمعتها، أن تترك السهام الأمريكية، تتجاوز الأطلسي وحتى القارة الأوروبية، لتنغرس في خاصرة ضفة المتوسط المقابلة لها،.. هذا كان من الواضح، أن فوارق عديدة بين الدعوة الأميركية ـ الإسرائيلية لنظام «الشرق الأوسط الجديد».. وبين الدعوة لشراكة «أورومتوسطية» ـ رغم أنّ كليهما ومن حيث الجوهر العام، يسعيان إلى تبديد كل ما له علاقة بأحلام الوحدة العربية، ونسيان أية تطلعات لقيام اتحادات إقليمية واقتصادية عربية بمسار جديد..، والفوارق المقصودة في هذا السياق، هي من حيث

الشروط والإغراءات، التي قد تدفع بعض العرب، وفي حال غياب أي خيار ثالث، هو أن يفضلوا الفكرة الأوروبية على الفكرة الأميركية ـــ الإسرائيلية، فمشروع الأورومتوسطية أو على الأقل ـــ حسب ما صدر عن قمة «برشلونة» لا يعتبر «إسرائيل» بمثابة دولة المحور أو المركز، التي تقوم بإدارة الدفة وإطلاق الأوامر، مثلما هو حال «الشرق أوسطية» وإنما تتعاطى معها باعتبارها، مثل أي بلد من بلدان المتوسط، ولا تحظى بأي تفضيل أو تمييز، طبعاً الافتراقات بين كلا المشروعين لا تنحصر في ـــ النقطة الآنفة الذكر ـــ وإنما أيضاً، هناك العديد من النقاط الجوهرية الأخرى، فالأورومتوسطية وبلغة مباشرة أو غير مباشرة، زرعت في الأذهان، وذلك من باب نكاية (واشنطن)، ومزاحمتها، بأنّ العرب يمكن أن يكونوا قوة إقليمية ولهم شأنهم ومكانتهم، وبأنّ أوروبا تتعاطى معهم، ليس من منظور قوة هامشية أو تابعة، وهذا الأمر تجلى عملياً من خلال وثائق (برشلونة) الداعية، إلى التعاون الفكري والثقافي إلى جانب الشراكة الاقتصادية، وبهذا المعنى، إذا كانت الشرق أوسطية ترمي للهيمنة على المنطقة العربية اقتصادياً وسياسياً، وجعلها سهلة الفك والتركيب في أي ظرف سياسي يطرأ على المنطقة، من خلال شطب هويتها العربية، وإلغاء حتى ما كان يسمى بالجامعة العربية واستبدالها بمفهوم جديد يحمل تعبير «الجامعة الشرق أوسطية».. فالأورومتوسطية، عزفت على هذه الأوتار الحساسة، بما لا يتوافق تماماً مع الهوى الأميركي ـــ الإسرائيلي.. وربّما أي أوروبا، كانت قادرة على كسب تعاطف بعض العرب، خاصة وأنها استخدمت، لغة فيها شيء من الواقعية، القادرة على إقناع وملامسة، ما يمكن وصفه بالمصالح المشتركة والمتبادلة، التي ستعود بالمصلحة على كلا الطرفين، ولا سيما ما يتعلق منها، بوعود المساعدات الاقتصادية، ومزراب الدولارات الذي يمكن أن يغدق على المنطقة، بهدف تكريس ما يسمى بعولمة الاقتصاد، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية على الضفة المقابلة للمتوسط، يكون بمقدورها الحد من الهجرة المتدفقة على أوروبا، نتيجة سوء الأوضاع المعيشية وانتشار خطر البطالة وغيرها من الأسباب الأخرى، التي يتعذر الإتيان على ذكرها في هذه الدراسة المكثفة.

أمام هذه الحقائق التي ستبدو للبعض، أنّ العرب ما زالوا غير غائبين وغير قادرين على حسم خيارهم في الاصطفاف إلى جانب أي من المشروعين.. فيا ترى

ما هي المبادىء الأولى، التي يجب على العرب اتباعها لتجنب مخاطر مشروع الشرق الأوسط الجديد.. أو حتى «الأورومتوسطية»؟! كثيرة هي الإجابات التي اجتهدت في هذا الجانب، فإذا كان بعضها قد دعا إلى تنمية القوى البشرية العربية، ومن خلال العمل المشترك، فإنَّ بعضها الآخر حاول التركيز على ضرورة إقامة نظام اقتصادي عربي جديد. وهذا الطرح على مثاليته قد يكون الأكثر ملاءمة لنا كعرب.. ولكن يا ترى هل يسمح الواقع العربي الاقتصادي والسياسي الراهن بولادة النظام الاقتصادي العربي الموحد القائم على مفهوم التكامل؟!

للإجابة على هذا السؤال، لابدَّ من العودة للحديث عن الظروف الذاتية للاقتصادات العربية، سواء تعلق ذلك بتخلف الهيكليات الاقتصادية والهوة التكنولوجية بين بلدان الشرق الأوسط، أو بالتوزيع غير العادل للثروات القومية... والذي هو في الأساس مصدر الانحطاط والتخلف الاجتماعي لكثير من البلدان العربية.

المسؤولية التقصيرية في حوادث السير

نصوص القانون، وأحكام التأمين

للمحامي زكي الخرابة
الجمهورية العربية السورية - فرع دير الزور

مقدمة :

لم تعد السيارة أو الآلية رمزاً للثروة والجاه كما كان عليه الحال في الماضي القريب . بل أصبح بإمكان أغلب الأشخاص من ذوي الدخل المحدود أن يقتنوا سيارات وآليات . لقد أدخلت السيارة بدون شك على حياة الانسان متعة جديدة كما يسرت له التنقل ونقل نتاجه إلا أنها في الوقت ذاته جلبت للانسان مشاكل جديدة بل ومخاطر جديدة .

فالبلدان الصناعية التي ضاقت طرقاتها بملايين السيارات بل بعشرات الملايين واجهت هذه المشكلة وأخطارها قبل غيرها فحاولت وما زالت تحاول حلها وتقلل مخاطرها بوضع أنظمة للسير متطورة والاهتمام بوضع علامات وشارات مميزة على الطرق والمنعطفات ، وكذلك بتجنيد جميع وسائل الاعلام لتوجيه الناس إلى تجنب مخاطر السير سواء كانوا مشاة أو سائقين . هذه المخاطر التي جابهت الدول المتقدمة صناعياً بدأت تطل برأسها في البلدان العربية التي أخذت تعاني من هذه المشكلة وأصبحت تشعر بالحاجة الملحة إلى بدء معالجتها ومن بينها القطر العربي السوري .

عن مجلة «المحامون» التي تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية السنة ٦٠ العدد ١ ، ٢ كانون ثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥ .

وإن أهم المظاهر التي تعكسها مشكلة المرور في مجتمع، ما تتمثل في حوادث السير التي تعتبر ناقوس خطر يدق معلناً عن وجود المشكلة من خلال ما يخسره المجتمع من أرواح وأموال نتيجة الارتفاع الهائل في معدل الحوادث السنوي بسبب ازدياد عدد كيلو مترات السفر وزيادة السكان وتضخم عدد المركبات واتساع شبكة الطرق.

ومما يلفت النظر بقوة حجم الحوادث القاسية والمؤلمة التي تقع يومياً والتي ذهب ويذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء فكم من عائلة نكبت بأعز ما لديها بسبب حادث سير، ربما كان يمكن تحاشيه لو أحسن الجميع تقدير مسؤولياتهم.

١ ـــ في التعريف بالمسؤولية وتطورها

١ ـــ بين العقد والمسؤولية:

لقد كان العقد قديماً يعتبر أهم مصدر للالتزام حيث وضعته القوانين كلها في مركز الصدارة وأسهبت في تفصيل شروطه وأحكامه واعتبرته مساوياً للقانون بالنسبة للمتعاقدين. فنصت كلها على أن العقد شريعة المتعاقدين. ولم تول المسؤولية إلا القليل من الاهتمام واعتبرتها مصدراً قانونياً للالتزام.

وقد كانت أهم العوامل التي ساهمت في هذه النظرة هي مبدأ سلطان الارادة الذي ازدهر حتى أوائل القرن الحالي. كما ساهم المذهب الفردي في سيادة العقد وتقديمه على المسؤولية. إلى أن أخذ التطور في عصرنا الحاضر يبدو في المجالين العلمي والتقني ويظهر في تقدم المخترعات وازدهار الصناعات يواكبه تطور هائل في القانون استجابة للحاجات والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية مما اضطر معظم الدول أن تعمل على تعديل شرائعها وأن تتبنى المبادئ القانونية التي تتناسب مع النهضة الحديثة وأخذت تهتم بمبادئ المسؤولية.

٢ ـــ ما هي المسؤولية:

للفرد أن يمارس حقوقه ضمن الاطار الذي رسمته الأخلاق وضمن الحدود التي رسمها القانون. فإذا تجاوز ذلك الإطار أو تلك الحدود كان مخالفاً للقواعد الأخلاقية

أو القواعد القانونية . واعتبر مسؤولاً تجب مؤاخذته « فالمسؤولية إذن هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب مؤاخذته »

« سليمان مرقص ـــ المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية » .

٣ ـــ المسؤولية القانونية :

المسؤولية القانونية نوعان : مسؤولية جزائية ـــ ومسؤولية مدنية .

أ ـــ المسؤولية الجزائية :

إذا تجاوز الشخص ما نهى عنه القانون أو ما أوجبه وكان القانون يرتب عقوبة على ذلك فهو مسؤول مسؤولية جزائية .

فمن يحرم آخر حريته الشخصية مهما كانت الوسيلة يكون مسؤولاً مسؤولية يعاقب عليها القانون .

فقد نصت المادة ٥٥٥/١ من قانون العقوبات السوري على ما يلي :

« من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت ، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين » .

فالفاعل في المسؤولية الجزائية يكون مسؤولاً قبل الدولة التي توقع به العقاب نيابة عن المجتمع وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى في مواجهته أمام المحاكم الجزائية كما تتولى السلطات المختصة تنفيذ العقوبة فيه .

ب ـــ المسؤولية المدنية :

إذا تجاوز الشخص حدود الاتفاق المبرم بينه وبين شخص آخر . كامتناع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري أو إذا تجاوز حدود ما التزم به قانوناً .

ففي المسؤولية المدنية يكون الفرد قد أخل بالتزام مقرر في ذمته استتبع ضرر « ويكون للمضرور وحده حق المطالبة بهذا التعويض » .

وقد نصت المادة ١٩٦/أ من قانون السير رقم ١٩ تاريخ ٣٠ ـــ ٣ ـــ ١٩٧٤ .

« مالك المركبة الآلية وسائقها مسؤولان مدنياً عن الأضرار الجسدية والمادية التي تنتج من جراء استعمال مركبته بالتكافل والتضامن » .

فدائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية .

٢ ـــ لمحة تاريخية موجزة حول تطور المسؤولية التقصيرية ـــ العمل غير المشروع

القوى الهائلة التي أضحت في متناول يد الانسان كالكهرباء والآلات الميكانيكية ووسائل المواصلات المتطورة ... لم تعد مصدر خير مطلق له ، بل أخذت تهدده بشكل مباشر أو غير مباشر في نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله .

ولم يكن التطور الذي وصلت إليه المسؤولية عن العمل غير المشروع في عصرنا الحاضر وليد الصدفة ، إنما كانت له جذور تاريخية عميقة مرت بمراحل مختلفة منذ الشرائع القديمة .

أ ـــ المسؤولية التقصيرية في الشرائع القديمة ـــ الجماعات البدائية :

يجمع الباحثون على أن الجماعات البدائية لم تكن تعرف نظام التقاضي والدفاع عن الحقوق أمام قضاء رسمي ، بل كان يتحقق بالوسائل الخاصة بالمتضرر . فمن أصابه ضرر أو كان مهدداً به من قبل أشخاص آخرين عليه أن يقوم بالقصاص لنفسه أو يؤديه معتمداً على عشيرته أو قبيلته مما يثير العشائر فيما بينها ويستدعي حرباً حقيقية بينهما .

وعندما قوي ساعد السلطة المركزية أخذت على عاتقها معالجة الخلافات وأجبرت المتخاصمين على التحكيم الاجباري وحددت الدية طبقاً للعرف أو القانون .

ب ـــ المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني :

قسم الرومان الالتزامات أول الأمر إلى قسمين أساسيين تبعاً لمصدرها :

١ ـــ التزامات عقدية ، وهي التي تنشأ عن العقد .

٢ ـــ التزامات جنائية ، وهي التي تنشأ عن الجرم .

غير أن جوستنيان قسّم الالتزامات تقسيماً رباعياً :

١ ـــ التزامات عقدية .

٢ ـــ التزامات شبيهة بالعقدية .

٣ ـــ التزامات جرمية .

٤ ـــ التزامات شبيهة بالجرمية .

والذي يعنينا من هذا التقسيم هو القسم الرابع ، أي الالتزامات الشبيهة بالجرمية لأن مصدرها ليس إحدى الجرائم المعروفة ولكن مصدرها الأفعال الضارة التي تقع من

الفاعل دون أن تكون لديه نية الأضرار . مثال ذلك سقوط شيء من منزل على المارة في الطريق وإلحاق الضرر بهم .

جـ ـ المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية :

١ ـ العرب قبل الإسلام :

عاش العرب في جاهليتهم على شكل قبائل متفرقة لا تجمعهم سلطة ولا يؤثر فيهم نفوذ وكان رئيس القبيلة يستمد قوته من العصبية القبلية التي تفرض التضامن ضد الاعتداء الخارجي .

٢ ـ العرب في العهد الإسلامي :

قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ العدالة ، والعدالة شرعة إلهية تحكم علاقة الأفراد فيما بينهم من الناحية الاجتماعية وهي هدف الحكام والقضاة عند الفصل في المنازعات .

والمال والنفس لهما حرمة عظيمة في الشريعة الاسلامية . ولحفظ أموال الناس وأنفسهم في الشريعة الاسلامية قرر مبدأ الضمان . والضمان كما عرّفه فقهاء الشريعة هو : التزام بتعويض مالي عن ضرر وقع بالغير . كما عرّفه فقهاء آخرون بأنه « شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به إذا توفرت شروطه . كما يطلقون الضمان على ما يجب أداؤه من مال تعويضاً عن مال فقد » .

« مصطفى الزرقاء ـ المدخل الفقهي العام ص ١٠١٧ ف ٦٤٨ » .

فالضمان إذن يقوم على التزام المعتدي بالتعويض لجبر الضرر الذي ألحقه بالغير ، في نفسه أو ماله ودرء العدوان عنه .

ومن هنا نشأت فكرة التضمين أو ما يسمى اليوم بفكرة المسؤولية .

فقد قال تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ سورة النحل ١٢٦ .

وقال أيضاً : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ سورة البقرة ١٩٤ .

وقال جل جلاله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾ سورة الشورى ٤٠ .

كما استمدوا مشروعية الضمان من السنة النبوية فقد قال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد اعتبر هذا الحديث النبوي قاعدة أساسية في وجوب الضمان ، فالآيات الكريمة والأحاديث النبوية تدل دلالة واضحة على مشروعية الضمان لصيانة أموال المسلمين وحفظ حقوقهم كما وضع الفقهاء عدة قواعد فقهية في معنى الضمان منها :

« المادة ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية « الضرر يزال » والمادة ٣١ من المجلة « الضرر يدفع بقدر الإمكان » .

د ــ المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي :

على الرغم من تطور المبادئ القانونية عند الرومان ، وظهور تقدم في الأفكار لديهم ، إلا أن هذا التطور لم يصل إلى تقرير قاعدة عامة للمسؤولية عن كل خطأ . وهذه القاعدة لم تتقرر إلا في القانون الفرنسي القديم ، والفضل في ذلك يعود إلى رجال الكنيسة الذين كانوا يقولون :

إن كل ضرر يوجب مساءلة من تسبب في وقوعه وقد استلهم قانون نابليون من هذا القول القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية وميزها عن المسؤولية الجزائية .

كما استنبط المادة ١٣٨٣ مدني فرنسي مما نادى به بوتييه حين فرق بين الجنح وأشباه الجنح فنصت على ما يلي : « إن الانسان مسؤول ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه بفعله ، ولكنه مسؤول أيضاً عن الضرر الذي يحدثه بسبب إهماله وعدم تبصره » .

وجعل أساس المسؤولية يقوم على فكرة الخطأ الواجب الاثبات . ثم نص على أحكام خاصة ببعض الحالات التي يسأل المرء فيها عن فعل المكلف برقابتهم أو عن فعل الأشياء الواقعة تحت حراسته « المواد ١٣٨٤ إلى المادة ١٣٨٦ مدني فرنسي » .

هـ ــ المسؤولية التقصيرية في القانون المصري :

لقد عالج القانون المدني المصري لعام ١٩٤٩ العيوب التي شابت التقنين القديم فأولى المسؤولية عناية تتناسب مع ما تلعبه من دور في الوقت الحاضر .

١ ــ فقد صاغ نصوص المسؤولية المدنية صياغة دقيقة حديثة إلا أنها تختلف كثيراً عن الأحكام المعمول بها في فرنسا .

٢ ـــ لم يكتف المشرع المصري بالاقتباس من القانون المدني الفرنسي فحسب بل لجأ إلى التشريعات الأخرى وأخذ منها ما يناسبه مراعياً في ذلك البيئة المصرية وأحكام القضاء المصري.

٣ ـــ لم يأخذ القانون المدني المصري بنظرية تحمل التبعة بشكل صريح بل سلك مسلك المشرع الفرنسي في ذلك. واكتفى بتلك التشريعات الخاصة التي تناولت بعض المسائل التي رأى المشرع أنها جديرة بهذا النوع من التنظيم.

و ـــ المسؤولية التقصيرية في القانون المدين السوري:

ظلت سورية تطبق مجلة الأحكام العدلية على الرغم من انفصالها عن الدولة العثمانية، إلا أن المشرع السوري رأى أن أحكام المجلة لم تعد تسد كل الحاجة إلى الأحكام القانونية فقد وقع الناس وأرباب الاختصاص في اضطراب قانوني لم يعد من السهل معه الاهتداء إلى الحكم القانوني القاطع في مسألة ما.

فحاول معالجة الوضع بإصدار القانون المدني لعام ١٩٤٩، وقد رأى المشرع العادات والتقاليد المشتركة والروابط الوشيجة بين القطرين السوري والمصري وكذلك الأوضاع الاجتماعية المتشابهة فأقام التقنين السوري على أساس التقنين المصري.

وقد تناول القانون المدني السوري أحكام المسؤولية المدنية في الفصل الثالث من مصادر الالتزام وخصص القسم الأول منه للمسؤولية عن العمل الشخصي من المادة ١٦٤ ـــ ١٧٣.

وخصص القسم الثاني منه للمسؤولية عن عمل الغير من المادة ١٧٤ ـــ ١٧٦.

وخصص القسم الثالث منه للمسؤولية الناشئة عن الأشياء من المادة ١٧٧ ـــ ١٧٩ وهكذا جاءت نصوص القانون المدني السوري مطابقة للتقنين المصري بشكل عام وخاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية عن الفعل الضار.

فقد جاءت مطابقة كل المطابقة للتقنين المدني المصري ولا تختلف عنها في شيء.

ز ـــ المسؤولية المدنية في قانون السير:

عالج قانون السير رقم ١٩، تاريخ ٣٠ ـــ ٣ ـــ ١٩٧٤ وتعديلاته النافذة حالياً في القطر العربي السوري موضوع المسؤولية المدنية في الباب التاسع.

ففي الفصل الأول ــ المسؤولية المدنية في المادة ١٩٦ الفقرة ــ أ ــ حدد مسؤولية مالك الآلية وسائقها عن الأضرار الجسدية والمادية التي تنتج من جراء استعمال المركبة بالتكافل والتضامن. وفي الفقرة ــ ب ــ من نفس المادة أعفى المالك والسائق من هذه المسؤولية من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطأً ما.

وفي الفصل الثاني ــ تحت عنوان التأمين ــ خصص هذا الفصل من المادة ٢٠٣ إلى المادة ٢١٥ وألزم مالك المركبة بإبرام عقد التأمين ومسؤولية شركة الضمان أمام المتضرر.

٣ ــ كيف نفهم المسؤولية في حوادث السير

إن نص المادة ١٧٠ من القانون المدني وكذلك المادة ١٩٧ من قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ المعدل قد جعل المسؤولية عن عمل ضار لدى تعددهم متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر تجاه المضرور ــ والتضامن بين المدينين يخول الدائن مطالبتهم مجتمعين أو منفردين بحكم نص المادة ٢٨٥ من القانون المدني

« أما عبء اثبات وجود متسبب آخر في الضرر إنما يقع على عاتق من يدعي ذلك فهو المكلف بمعرفة اسم هذا المتسبب، وتقديم طلب ادخاله مدعى عليه بدعوى ضمان فرعية ».

(المحامون العدد ١٢/١٩٨٤ ص ١٣٦٣ القضية ٢٠٨٧/١٩٨٤ قرار ٦٨٢/١٩٨٤ تاريخ ٩ ــ ٥ ــ ١٩٨٤).

وبعض المؤلفين يفكرون كما أنه يوجد زمرة واحدة من الضحايا ومن هنا جاء استعمال عبارة « ضحية حادث سير ». في حين أن الأشخاص المصابين كانوا قبل الاصطدام في أوضاع مختلفة وأنهم لا يتحملون الاضطراب بذات الطريقة وفي نوعية متقاربة.

« القاضي رمبير بارو ــ مجلة القانون الأعداد ــ ٦ ــ ١٠/١٩٨٤ ص ٣٢ ».

ولا بدّ من فحص عملية كل اصطدام حسب ظروفها الخاصة التي تتضمن تحليلاً للتصرفات والطرقات ودون أن تستبعد عنصر الطاقة المحركة لأخذ عناصر التقدير. لأنه يوجد قانون ينظم استعمال طرق السير تنظيماً كاملاً.

الرائد العربي ـــ

الآراء وهم الأولاد أو بتعبير أدق القاصرون وأن نستبعد التحري عن الخطأ بالنسبة لهم » .

« رمبير بارو ـــ نفس المرجع السابق ص ٣٧ » .

وإذا كان على السائق الذي يقود سيارة أو آلية موجبات نحو المشاة ولو تجاوز أحكام قانون السير وهي غير كافية . وإذا كان عليه في المدن أن يكون في حالة تيقظ دائم لاسيما في أطراف المناطق المأهولة جداً فإنه في الواقع يكون موجوداً على الطريق من جهة في وضعه الطبيعي القانوني ويكون وجود المشاة على هذا الطريق المخصص غير طبيعي وغير قانوني ما عدا الاستثناء المحدود .

إن النتائج التي هي العنصر الأساسي للتعويض لا تتعلق إلا بصورة جزئية بنوع الأضرار الآلية بوضع المشاة « قامتهم ـــ حركتهم » .

ولدينا القناعة بأن آلية الاصطام هي عنصر تقديري هام جداً لتنظيم شركة الضمان وللقاضي أيضاً في حال فقدان الحل جميعاً .

ولكي نعرف هذه الآلية أي التصادم العنيف لآليتين أو أكثر فإن التقرير أو الضبط المنظم من رجال الشرطة هو نقطة الارتكاز الأساسية في الموضوع .

فإذا كانت التحقيقات الجارية من قبل الشرطة أو شركة الضمان نظامية ودقيقة بصورة عامة ووضع مخطط يراعى فيه كيفية وقوع الحادث بدقة وأمانة « ولكن وللأسف فإن أغلب هذه الضبوط والتقارير لا يمكن استعمالها إلا بحذر بالغ » .

ومن جهة أخرى فإن التصريحات المنسوبة للضحية غير الموقّع عليها طبعاً لا يمكن الادعاء بها ضده إذا كانت من المحتمل أن تضر بالدفاع عن مصالحه .

وعلى العكس فإن من المهم معرفة ما إذا كان الجريح قد فقد وعيه أو أنه قادر على الكلام فإن هذه المشاهدة تسمح بقبول بعض الشكاوى أو الشك فيها .

وأحياناً كثيرة يلجأ إلى الخبرة الفنية ، غير أن هذا النهج غالباً ما يخيب ذلك لأنه إما أن يكون الخبير غير فني ولا يأتي بعناصر جديدة وينتهي الحال إلى عدم تحديد الظروف وإما أن يكون الخبير مهندساً أو ممارساً وهو الأفضل بدون شك وينتهي تقريره إلى نتيجة إيجابية . وهذا ما دعى محكمة النقض إلى عدم الزام محكمة الموضوع بإجراء الخبرة لتوزيع المسؤولية .

« لا تلتزم محكمة الموضوع بإجراء الخبرة لتوزع المسؤولية إذا رأت أن وقائع

ادراك العربي ـــ
القضية تسمح لها بتوزيع المسؤولية دون اللجوء إلى الخبرة».

«القضية ١٩٨٤/٤٣٣٠ قرار ١٩٨٤/٢١٦٧ تاريخ ٢٤ ـــ ١٢ ـــ ١٩٨٤ المحامون العدد ٩ ص ١١٥٤/١٩٨٤».

كما أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالأخذ بالخبرة إذا رأت أن الخبرة ليست مبنية على أسس صحيحة، كما يمكن لمحكمة الموضوع أن تتولى تحديد نسبة المسؤولية إذا كانت أوراق الدعوى تشفع بذلك.

«الخبرة مشورة فنية لا تشكل بحد ذاتها وسيلة اثبات إلا إذا اعتمدتها المحكمة في حكمها الأمر الذي يفيد بأن تقرير الخبرة لا يكسب أحداً من الخصوم حقاً وإنما تكتسب الحقوق نتيجة الحكم.

«القاعدة ٤٢ القانون ص ١٠٣ العددين ١ ـــ ٢ لعام ١٩٨٥.

يمكن لمحكمة الموضوع أن تتولى تحديد نسبة المسؤولية إذا كانت أوراق الدعوى تشفع بذلك إن تقدير التعويض من الأمور المنوطة بقضاة الموضوع فلا رقابة عليهم فيما ينتهون إليه ما دام مستساغاً ولا يخرج عن حدود المألوف.

«القاعدة ١٠٣ مجلة القانون ص ٢٤٩ العددين ١ ـــ ٢ لعام ١٩٨٥».

إن مجرد حيازة المدعي للمركبة المتضررة أثناء الحادث المسبب للضرر تكفي لتخويله الصفة والحق في الادعاء بالتعويض.

يمكن لمحكمة الموضوع الأخذ بالخبرة الجارية أمام قاضي الأمور المستعجلة ما دامت الخبرة قد طرحت للمناقشة أثناء قضاء الخصومة.

«القاعدة ١٠٦ مجلة القانون ص ٢٥٤ العددين ١ ـــ ٢ لعام ١٩٨٥».

وإذا انتقلنا من الضحية إلى مسبب الضرر فإنه من المفيد من الناحية المعنوية أن يصدر قرار بإعلان مسؤوليته حتى لو كان لا يتحمل التعويض «بفضل التأمين».

ومن الضروري أن يطلع المؤمَن على كل خطأ يقع في قيادة المركبة وينتج عنه حادث مؤلم لكي يكون له الخيار برفض العقد أو فسخه أو زيادته.

٤ ـــ تقادم دعوى المسؤولية

تنص المادة ١٧٣ مدني سوري على ما يلي:

«تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء

ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » .

كما تنص المادة ٢٠٧ فقرة ب من قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ .

« تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الادارية أو القضائية » .

وعلى هذا الأساس لا يبدأ سريان تقادم دعوى المسؤولية قبل علم المضرور بالضرر أو قبل علمه بالمسؤول الذي أحدث الضرر ، بل يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي علم المضرور بهما معاً .

٥ ــ المطالبة بالتعويض

تنص المادة ١٩٩ فقرة أ من قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ :

« كيفية التعويض ومداه يحددان وفق القواعد الواردة في القانون المدني بصدد العمل غير المشروع » .

كما تنص الفقرة ب من نفس المادة « تطبق القواعد نفسها فيما يتعلق بتوزيع المسؤولية ورجوع المسؤولين على بعضهم في حالة تعدد الأشخاص المسؤولين أو تعدد الأسباب المؤدية للحادث » .

أما المادة ١٧٢ من القانون المدني السوري ف ١ « يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً .

كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأميناً ، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأميناً .

ف ٢ : ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

والتعويض في المسؤولية التقصيرية لا يكون إلا عن الضرر المباشر متوقعاً كان

أو غير متوقع (المادة ٢/٢٢٢) والضرر المباشر يتضمن الخسارة التي أصابت المضرور والربح الذي فاته (١/٢٢٢) .

٦ ـــ وسيلة المطالبة بالتعويض « الدعوى »

المضرور ضحية المسؤول ، وعليه وقع الضرر وغالباً لا يقر المسؤول بمسؤوليته ويحاول أن يتهرب من دفع التعويض فيضطر المضرور أن يرفع الدعوى مطالباً بحقه .

فالضرر هو سبب الدعوى ، والمصلحة هي أساسها ، فحيث لا يوجد ضرر لا توجد مصلحة وحيث لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى .

القواعد العامة
للاعتمادات المستندية

تعتبر الاعتمادات المستندية شكلاً من القواعد والأعراف التي تحقق في كليتها تجسيداً للرغبة في أن يقوم النشاط التجاري باستنباط طرق تنظيمه ذاتياً حيث تعتبر القواعد العامة والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية علامة مميزة وسمة من سمات التجارة العالمية

وأمام هذه الأهمية البالغة فقد عمدت غرفة التجارة الدولية إلى تقنين هذه القواعد والأحكام ونشرتها كدليل يحوي كل مايتصل بها من الناحية التطبيقية، واعتبرت في نشرتها الأخيرة: والتي بدأ اعتمادها منذ ١٩٩٤/١/١ الشكل المعدل لما سبقها من قواعد أو أحكام أو نشرات سابقة.

وانطلاقاً من الصلة الوثيقة بين التأمين البحري وبين قواعد التجارة الدولية وفي طليعتها الاعتمادات المستندية فقد رأينا نشر نصوص هذه القواعد تعميماً للفائدة واستكمالاً لها

(...)

أ. أحكام عامة وتعريفات:

المادة ١ : نطاق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

تطبق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصيغة المعدلة لعام ١٩٩٣،

وردت هذه القواعد في النشرة رقم ٥٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس، وقد ترجمت إلى اللغة العربية من قبل عدد من الجهات المالية والمصرفية ولكن الترجمة التي اعتمدناها هنا هي الترجمة المعتمدة والمعممة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لغرفة التجارة الدولية والتي قامت السيدة غادة عيسى دلل بترجمتها.

وتقع هذه القواعد في ٤٩ مادة ننشر أربعاً وعشرين منها في هذا العدد والمواد الباقية في العدد القادم.

منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٥٠٠ (ICC PUBLICATION No.500) ، على جميع الاعتمادات المستندية (بما في ذلك اعتمادات الضمان ضمن حدود تطبيق الأصول والأعراف الموحدة عليها) التي تكون هذه الأصول والأعراف الموحدة مدرجة في نصها ، وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الاعتماد صراحة على خلاف ذلك .

المادة ٢ : معنى الاعتماد (MEANING OF CREDIT)

لأغراض هذه المواد فإن التعابير «الاعتماد المستندي/الاعتمادات المستندية» (DOCUMENTARY CREDIT (S)) و «اعتماد الضمان/اعتمادات الضمان» (STANDBY LETTER (S) OF CREDIT) (والتي يشار إليها فيما بعد بتعبير «اعتماد/اعتمادات») تعني أي ترتيب ، مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف «مصدر الاعتماد» (THE «ISSUING BANK») الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء «طالب فتح الاعتماد» (THE «APPLICANT») أو بالأصالة عن نفسه أن :

(١) يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث «المستفيد» (THE «BENEFICIARY») أو يقبل ويدفع سحباً/سحوبات (BILL (S) OF EXCHANGE/DRAFT (S)) مسحوبة من المستفيد .

أو

(٢) يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب/أو السحوبات

أو

(٣) يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها ، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد .

لأغراض هذه المواد تعتبر فروع المصرف المتواجدة في بلدان أخرى مصرفاً مستقلاً .

المادة ٣ : الاعتمادات والعقود (CREDITS V. CONTRACTS)

أ الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع/عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها ، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد/العقود حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة . وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع ، أو بقبول ودفع السحوبات ، أو بالتداول و/أو بالوفاء بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون

خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالمصرف مصدر الاعتماد أو بالمستفيد.

ب لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد.

المادة ٤ : المستندات والبضاعة/الخدمات/التنفيذ

(DOCUMENTS V. GOODS/SERVICES/PERFORMANCES)

تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات لا تتعامل ببضائع و/أو خدمات و/أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات.

المادة ٥ : تعليمات إصدار/تعديل الاعتمادات

(INSTRUCTIONS TO ISSUE/AMEND CREDITS)

أ يجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد، والاعتماد نفسه، وتعليمات تعديل الاعتماد، والتعديل نفسه، مكتملة ودقيقة. تجنباً للبس وسوء الفهم، ينبغي على المصارف أن لا تشجع أي محاولة:

(١) لتضمين الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها.

(٢) لإعطاء تعليمات إصدار، تبليغ أو تعزيز اعتماد، بالإحالة إلى اعتماد صدر في السابق (اعتماد مشابه). إذا كان الاعتماد السابق قد خضع لتعديل أو تعديلات مقبولة و/أو تعديل/تعديلات غير مقبولة.

ب إن جميع تعليمات إصدار الاعتماد والاعتماد نفسه، و (حيثما ينطبق) جميع تعليمات تعديل الاعتماد والتعديل نفسه يجب أن تنص بدقة على المستند/المستندات التي سيتم مقابلها الدفع/القبول أو التداول.

ب ـ صيغة الاعتمادات وتبليغها:

(FORM AND NOTIFICATION OF CREDITS)

المادة ٦ : الاعتمادات القابلة للنقض وغير القابلة للنقض

(REVOCABLE V. IRREVOCABLE CREDITS)

أ يكون الاعتماد إما

(١) قابلاً للنقض ،

أو

(٢) غير قابل للنقض .

ب وعليه ، يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض .

ج وفي حالة عدم بيان ذلك ، يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض .

المادة ٧ : التزام المصرف المبلغ

(ADVISING BANK'S LIABILITY)

أ يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف آخر «المصرف المبلغ» (THE ADVISING BANK) ، دون التزام على المصرف المبلغ ، غير أنه يترتب عليه ، إذا اختار أن يقوم بالتبليغ ، أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه . وإذا اختار المصرف أن لا يقوم بتبليغ الاعتماد ، فيجب عليه أن يعلم المصرف مصدر الاعتماد بذلك دون أي تأخير .

ب إذا لم يتمكن المصرف المبلغ من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد ، فيجب عليه ، دون تأخير ، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه ، بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد . أما إذا اختار مع ذلك أن يقوم بتبليغ الاعتماد ، فيجب عليه أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد .

المادة ٨ : نقض الاعتماد

(REVOCATION OF A CREDIT)

أ يجوز تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض من المصرف المصدر للاعتماد في أي لحظة ودون إشعار مسبق للمستفيد .

ب غير أنه يجب على مصرف الاعتماد أن :

(١) يسدد للمصرف ، الذي أصبح الاعتماد القابل للنقض متاحاً لديه للدفع بالاطلاع ، القبول أو التداول ، قيمة ما دفعه ، قبله أو تداوله ذلك المصرف قبل استلامه إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء ، مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد .

(٢) يسدد للمصرف الآخر الذي أصبح الاعتماد القابل للنقض متاحاً لديه بالدفع المؤجل إذا كان ذلك المصرف وقبل استلامه إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء قد اعتمد مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد .

المادة ٩ : التزام المصارف المصدرة والمعززة للاعتماد

(LIABILITY OF ISSUING & CONFIRMING BANKS)

أ - يشكل الاعتماد غير القابل للنقض تعهداً قاطعاً على المصرف مصدر الاعتماد، شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عنها إلى المصرف المسمى (NOMINATED BANK) أو إلى المصرف مصدر الاعتماد وأن يتم التقيد بشروط الاعتماد، ويكون التعهد على النحو التالي :

(١) إذا نص الاعتماد على الدفع بالاطلاع ـــ يتعهد المصرف بالدفع عند الاطلاع ؛

(٢) إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل ـــ يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ/تواريخ الاستحقاق التي يتم تحديدها بموجب شروط الاعتماد ؛

(٣) إذا نص الاعتماد على القبول :

أ. من قبل المصرف مصدر الاعتماد ـــ يتعهد هذا المصرف بقبول السحب/السحوبات المسحوبة من المستفيد على هذا المصرف وبدفعها عند الاستحقاق .

أو

ب. من قبل مصرف آخر مسحوب عليه ـــ يتعهد المصرف مصدر الاعتماد بقبول السحب/السحوبات المسحوبة من المستفيد على المصرف مصدر الاعتماد وبدفعها عند الاستحقاق إذا رفض المصرف المسحوب عليه المعين في الاعتماد قبول السحب/السحوبات المسحوبة عليه أو رفض دفع السحب/السحوبات المقبولة منه عند الاستحقاق .

(٤) إذا نص الاعتماد على التداول يتعهد المصرف بدفع قيمة السحب/السحوبات المسحوبة من المستفيد و/أو المستندات المقدمة بموجب الاعتماد دون حق الرجوع على الساحبين و/أو الحاملين حسني النية (BONA FIDE HOLDERS)، ولا ينبغي إصدار أي اعتماد على أساس تقديم سحب/سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد .

ولكن إذا نص الاعتماد مع ذلك على تقديم سحب/سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد، عندئذ تعتبر المصارف مثل هذا السحب/السحوبات مستنداً/مستندات إضافية .

ب - إن تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من قبل مصرف آخر «المصرف المعزز» (CONFIRMING BANK) بناء على تفويض/طلب من المصرف مصدر الاعتماد يشكل تعهداً قاطعاً من المصرف المعزز بالإضافة إلى تعهد المصرف مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات المطلوبة إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف مسمى آخر وأن يتم التقيد بشروط الاعتماد . ويكون التعهد على النحو التالي :

(١) إذا نص الاعتماد على الدفع عند الاطلاع ـــ يتعهد المصرف بالدفع عند الاطلاع ؛

(٢)إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل ـــ يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ/تواريخ الاستحقاق التي تحدد وفقاً لبنود الاعتماد ؛

(٣)إذا نص الاعتماد على القبول :

أ . من قبل المصرف المعزز ـــ يتعهد هذا المصرف بقبول السحب/السحوبات المسحوبة من المستفيد على هذا المصرف وبدفعها عند الاستحقاق ؛

أو

ب . من قبل مصرف آخر مسحوب عليه ـــ يتعهد المصرف المعزز بقبول السحب/السحوبات المسحوبة عليه من المستفيد وبدفعها عند الاستحقاق في حالة رفض المصرف المسحوب عليه المسمى في الاعتماد قبول السحب/السحوبات المسحوبة عليه أو رفض دفع السحب/السحوبات المقبولة منه عند الاستحقاق .

(٤)إذا نص الاعتماد على التداول ـــ يتعهد المصرف بدفع قيمة السحب/السحوبات المسحوبة من المستفيد و/أو المستندات المقدمة بموجب الاعتماد دون حق الرجوع على الساحبين/أو الحاملين حسني النية (PONA FIDE HOLDERS)، ولا ينبغي إصدار أي اعتماد على أساس تقديم سحب/سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد . ولكن إذا نص الاعتماد مع ذلك على تقديم سحب/سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد ، عندئذ تعتبر المصارف هذا السحب/السحوبات مستنداً/مستندات إضافية .

ج

(١) إذا طلب المصرف مصدر الاعتماد أو فوض مصرفاً آخر أن يضيف تعزيزه إلى الاعتماد ولم يكن المصرف الأخير على استعداد للقيام بالتعزيز ، فعليه أن يبلغ المصرف مصدر الاعتماد بذلك دون أي تأخير .

(٢) ما لم يحدد المصرف مصدر الاعتماد خلاف ذلك في تفويضه أو طلبه بإضافة التعزيز فإنه يجوز للمصرف المبلغ تبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون إضافة تعزيزه .

د

(١) باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٨ ، لا يجوز تعديل الاعتماد غير القابل للنقض أو إلغاؤه دون موافقة المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز (إن وجد) والمستفيد .

(٢) يكون المصرف مصدر الاعتماد ملزماً بشكل غير قابل للنقض بأي تعديل/تعديلات صادرة عنه وذلك اعتباراً من وقت إصدار هذا التعديل/هذه التعديلات . ويجوز للمصرف المعزز أن يمدد تعزيزه ليشمل التعديل وعندئذ يصبح ملزماً به بشكل غير قابل للنقض اعتباراً من وقت قيامه بتبليغ التعديل . غير أن المصرف المعزز قد يختار أن يبلغ المستفيد بالتعديل دون أن يمدد/يشمل تعزيزه له ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبلغ المصرف مصدر الاعتماد والمستفيد بذلك الأمر بدون أي تأخير .

(٣) تبقى شروط الاعتماد الأصلي (أو الاعتماد الذي يتضمن تعديلاً/تعديلات قبلت في السابق) سارية المفعول بالنسبة إليالمستفيد إلى أن يبلغ هذا الأخير المصرف الذي بلغه بالتعديل قبوله لهذا التعديل .

وينبغي على المستفيد أن يرسل إشعاراً بقبوله أو رفضه للتعديل/التعديلات . وإذا تخلف المستفيد عن إرسال مثل هذا الإشعار ، يعتبر تقديم مستندات مطابقة للاعتماد ومطابقة للتعديل /التعديلات ، التي لم تقبل بعد ، إلى المصرف المعين أو إلى المصرف مصدر الاعتماد ، إشعاراً من قبل المستفيد بقبول هذا التعديل/التعديلات ، ومنذ تلك اللحظة يتم تعديل الاعتماد .

(٤) إن القبول الجزئي للتعديلات الواردة في ذات الإشعار غير مسموح به ، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر نافذ .

المادة ١٠ : أنواع الاعتماد

(TYPES OF CREDIT)

أ يجب أن تبين جميع الاعتمادات بشكل واضح ما إذا كانت متاحة للدفع عند الاطلاع أو الدفع المؤجل أو القبول أو التداول .

ب (١) ما لم ينص الاعتماد على أنه متاح لدى المصرف مصدر الاعتماد فقط ، فإنه يجب أن تبين جميع الاعتمادات اسم المصرف (المصرف المسمى) المفوض بالدفع/المتعهد بالدفع المؤجل أو المفوض بقبول السحب/السحوبات أو التداول . وفي حالة الاعتماد القابل للتداول بحرية فإن أي مصرف يكون مصرفاً مسمى .

يجب تقديم المستندات إلى المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أو أي مصرف مسمى آخر .

(٢) يقصد بالتداول أن يقوم المصرف المفوض بالتداول بإعطاء قيمة للسحب/السحوبات و/أو المستند/المستندات . إن مجرد تدقيق المستندات دون إعطاء قيمة لها لا يعتبر تداولاً .

ج ما لم يكن المصرف المسمى هو المصرف المعزز ، فإن تسميته من المصرف المصدر لا تشكل تعهداً من المصرف المسمى بأن يدفع ، بأن يتعهد بالدفع المؤجل ، بأن يقبل سحباً/سحوبات أو بالتداول . باستثناء ما هو موافق عليه صراحة من المصرف المسمى وتم تبليغه من المستفيد ، فإن قيام المصرف المسمى باستلام و/أو فحص و/أو إرسال المستندات لا يجعل ذلك المصرف ملزماً بأن يدفع ، أن يتعهد بالدفع المؤجل ، أو يقبل سحباً/سحوبات أو أن يتداول .

د عندما يقوم المصرف مصدر الاعتماد بتعيين مصرف آخر أو السماح بالتداول من قبل أي مصرف ، أو تفويض مصرف آخر أو الطلب منه إضافة تعزيزه ، فإنه يفوض المصرف المعني

بالدفع أو بقبول سحب/مسحوبات أو بالتداول ـــ حسب الحالة ـــ مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد ويتعهد بالتسديد لهذا المصرف طبقاً لأحكام هذه المواد .

المادة ١١ : الاعتمادات المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد والاعتمادات التي يتم تبليغها مبدئياً : (TELETRANSMITTED AND PRE-ADVISED CREDITS)

أ (١) عندما يعطي المصرف المصدر تعليمات موثقة إلى المصرف المبلغ برسالة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد ليقوم بتبليغ أو تعديل اعتماد ، فإن تلك الرسالة تعتبر حُكماً هي مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول ولا ينبغي إرسال أي تعزيز بالبريد بالرغم من ذلك فإنه لن يكون له مفعول ولن يكون المصرف المبلغ ملزماً بتدقيق مثل هذا التعزيز البريدي مع مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول الذي تم استلامه بالرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد .

(٢) إذا نصت الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد على عبارة « التفاصيل الكاملة سوف تتبع » (أو على كلمات ذات معنى مماثل) أو نصت على أن التعزيز البريدي هو مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول ، عندئذ فإن الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد لا تعتبر حُكماً مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول . يجب على المصرف المصدر إرسال مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول إلى المصرف المبلغ المعني دون أي تأخير .

ب إذا لجأ أحد المصارف إلى خدمات مصرف مبلغ من أجل تبليغ الاعتماد للمستفيد ، يجب عليه أن يلجأ إلى خدمات المصرف ذاته من أجل تبليغ أي تعديل/تعديلات عليه .

ج التبليغ المبدئي بإصدار أو تعديل اعتماد غير قابل للنقض (تبليغ مبدئي) ، يجب أن يتم فقط من المصرف المصدر إذا كان ذلك المصرف مستعداً لإصدار مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول . ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا التبليغ المبدئي ، ملزم بشكل غير قابل للنقض بإصدار أو تعديل الاعتماد بشروط لا تتعارض مع التبليغ المبدئي دون أي تأخير .

المادة ١٢ : التعليمات غير الكاملة أو غير الواضحة

(INCOMPLETE OR UNCLEAR INSTRUCTIONS)

إذا تم استلام تعليمات غير كاملة أو غير واضحة لتبليغ اعتماد أو تعزيزه أو تعديله ، يجوز للمصرف المطلوب منه تنفيذ هذه التعليمات أن يرسل إشعاراً مبدئياً إلى المستفيد وذلك ـــ للعلم فقط ـــ ودون أي مسؤولية . وينبغي أن يبين هذا الإشعار المبدئي بوضوح أنه أرسل للعلم فقط

وأن لا يُحمّل المصرف المبلغ أي مسؤوليه . وفي جميع الأحوال يجب على المصرف المبلغ أن يعلم المصرف مصدر الاعتماد بالإجراءات المتخذة ويطلب منه أن يزوده بالمعلومات الضرورية .

ويجب على المصرف مصدر الاعتماد أن يزوده بالمعلومات الضرورية دون تأخير . ولا يتم تبليغ الاعتماد أو تعزيزه أو تعديله ، إلا إذا استلم المصرف المبلغ تعليمات كاملة وواضحة وإذا كان مستعداً عندئذ لتنفيذ هذه التعليمات .

ج . الالتزامات والمسؤوليات:
(LIABILITIES AND RESPONSABILITIES)

المادة ١٣ : معيار فحص المستندات
(STANDARD FOR EXAMINATION OF DOCUMENTS)

أ | يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا . إن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما ترد في هذه المواد . إن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد . إن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد ، وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها إلى مقدمها أو تمررها دون أن تتحمل أي مسؤولية .

ب | يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره .

ج | إذا تضمن الاعتماد شروطاً من غير أن يبين المستند/المستندات الواجب تقديمها وفقاً لهذه الشروط ، سوف تعتبر المصارف كأنه لم يتم ذكر هذه الشروط وتغفلها .

المادة ١٤ : المستندات غير المطابقة والإشعار بها
(DISCREPANT DOCUMENTS AND NOTICES)

أ | حين يفوض المصرف مصدر الاعتماد مصرفاً آخر بأن يدفع أو يتعهد بالدفع المؤجل أو بقبول سحب/سحوبات أو بالتداول مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد يلتزم المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز (إن وجد) بما يلي :

(١) التسديد للمصرف المسمى الذي دفع أو تعهد بالدفع المؤجل أو قبل سحب/سحوبات أو تداول.

(٢) قبول (TAKE UP) المستندات.

ب لدى تسلم المستندات يجب على المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما، أن يقرر بالاستناد إلى المستندات وحدها ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا. وإذا بدت المستندات في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد، يجوز هذه المصارف أن ترفض قبول المستندات.

ج وإذا قرر المصرف مصدر الاعتماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد، يجوز له بمحض اختياره أن يتصل بطالب فتح الاعتماد ويطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة/المخالفات. وهذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣.

د (١) إذا قرر المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن يرفض المستندات، يجب عليه أن يرسل إشعاراً بذلك بإحدى وسائل الاتصال عن بعد أو ــ إن تعذر ذلك ــ بوسائل سريعة أخرى، دون أي تأخير، وعلى أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق يوم العمل المصرفي السابع الذي يلي يوم تسلم المستندات. ويجب إرسال هذا الإشعار إلى المصرف الذي تسلم منه المستندات أو إلى المستفيد إذا كان قد تسلم المستندات منه مباشرة.

(٢) إن مثل هذا الإشعار يجب أن يبين جميع المخالفات التي بناءً عليها يرفض المصرف المستندات، كما يجب أن يبين ما إذا كان المصرف يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أم أنه يعيدها إليه.

(٣) عندئذ يحق للمصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) أن يطالب المصرف المرسل (THE REMITTING BANK) بأن يرد له أي مبلغ سدد إليه مع فائدته.

هـ إذا أخفق المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) في العمل وفقاً لأحكام هذه المادة و/أو أخفق في الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو في إعادتها له، يمتنع على المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) أن يدعي بعدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد.

و إذا لفت المصرف المرسل انتباه المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) إلى أي مخالفة/مخالفات في المستندات أو أبلغ المصارف المذكورة بأنه دفع أو تعهد بالدفع المؤجل أو قبل سحباً/سحوبات أو تداول، بتحفظ أو لقاء ضمان فيما يتعلق بهذه

المخالفة/المخالفات ، فإن ذلك لا يعفي المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) من أي من التزاماته بموجب أي حكم من أحكام هذه المادة . إن مثل هذا التحفظ أو الضمان يخص فقط العلاقات بين المصرف المرسل والجهة التي صدر التحفظ إزاءها أو التي حصل منها أو نيابة عنها على الضمان .

المادة ١٥ : عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

(DISCLAIMER ON EFFECTIVENESS OF DOCUMENTS)

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند/مستندات أو عن الشروط العامة و/أو الخاصة المنصوص عليها في المستند/المستندات أو المضافة عليه/عليها . كما لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التعبئة/التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التي يمثلها أي مستند/مستندات أو عن حسن النية ــ أو الأفعال و/أو الإغفال أو الملاءة أو التنفيذ أو مكانة المرسلين أو الناقلين أو وكلاء الشحن أو المرسل إليهم أو مؤمني البضاعة أو أي شخص كان .

المادة ١٦ : عدم المسؤولية عن إرسال الرسائل

(DISCLAIMER ON THE TRANSMISSION OF MESSAGES)

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير و/أو الفقدان خلال إرسال أي رسالة/رسائل أو خطاب/خطابات أو مستند/مستندات أو عن التأخير أو التشويه أو أي خطأ/أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسالة مرسلة عن بعد . كما لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء في ترجمة و/أو تفسير المصطلحات الفنية وتحتفظ بحقها في إرسال شروط الاعتماد دون ترجمتها .

المادة ١٧ : القوة القاهرة

(FORCE MAJEURE)

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أي إضراب أو إغلاق تعجيزي (LOCKOUTS) . وما لم يكن لديها تفويض خاص لا تقوم المصارف لدى استئناف أعمالها بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو قبول سحب/سحوبات أو بالتداول بموجب الاعتمادات التي انتهت مدة سريانها أثناء انقطاع أعمال المصرف .

المادة ١٨ : عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها

(DISCLAIMER FOR ACTS OF AN INSTRUCTED PARTY)

أ | إن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد .

ب | لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها ، حتى ولو كانت هي التي بادرت إلى اختيار مثل هذا المصرف/المصارف الأخرى .

ج | (١) الطرف الذي يصدر تعليمات إلى طرف آخر بأداء خدمات يكون مسؤولاً عن أي نفقات بما في ذلك العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف التي يكون الطرف الذي تلقى التعليمات قد تكبدها نتيجة هذه التعليمات .

(٢) إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب طرف آخر غير الطرف المصدر للتعليمات ، وتعذر تحصيل هذه النفقات ، يبقى الطرف المصدر للتعليمات مسؤولاً في النهاية عن دفع هذه النفقات .

د | يكون طالب فتح الاعتماد ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصارف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية .

المادة ١٩ : ترتيبات التغطية فيما بين المصارف

(BANK-TO-BANK REIMBURSEMENT ARRANGEMENTS)

أ | إذا كان المصرف المصدر ينوي أن تتم تغطية المبالغ المستحقة للمصرف الذي قام بالدفع أو القبول أو التداول عن طريق قيام المصرف الأخير « المصرف المطالب » (REIMBURSING BANK) بالتسديد ، يجب على المصرف المصدر أن يزود المصرف المعطي في الوقت الملائم بالتعليمات أو التفويض المناسبين للوفاء بمطالبات التسديد المذكورة .

ب | لا يجوز للمصارف المصدرة أن تطالب المصرف المطالب بتقديم شهادة تثبت التقيد بشروط الاعتماد إلى المصرف المغطي .

ج | إن المصرف المصدر لن يعفى من أي من التزاماته بتوفير التغطية إذا لم وحين لا يستلم المصرف المطالب قيمة التسديد من المصرف المعطي .

د | يكون المصرف المصدر مسؤولاً تجاه المصرف المطالب عن أي خسائر في الفائدة تنجم عن عدم قيام المصرف المغطي بالتسديد ، عند أول طلب يوجه له بذلك ، أو وفقاً لما نص عليه الاعتماد أو كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين وبسبب مقتضى الحال .

هـ | تكون نفقات المصرف المغطي على حساب المصرف المصدر . ولكن في الحالات التي تكون

فيها النفقات على حساب طرف آخر، يتوجب على المصرف المصدر أن يذكر ذلك في الاعتماد الأصلي وفي تفويض التغطية. وفي الحالات التي تكون فيها نفقات المصرف المغطي على حساب طرف آخر فإنها يجب أن تُحصّل من المصرف المطالب عندما يتم السحب على الاعتماد. وفي الحالات التي لا يتم السحب فيها على الاعتماد تظل نفقات المصرف المغطي التزاماً على المصرف المصدر.

د. المستندات
(DOCUMENTS)

المادة ٢٠ : عدم الوضوح في وصف مصدري المستندات
(AMBIGUITY AS TO THE ISSUERS OF DOCUMENTS)

أ إن العبارات مثل «درجة أولى» (FIRST CLASS) أو «معروف» (WELL KNOWN) أو «مؤهل» (QUALIFIED) أو «مستقل» (INDEPENDENT) أو «رسمي» (OFFICIAL) أو «كفؤ» (COMPETENT) أو «محلي» (LOCAL) أو ما شابه ذلك لا يجوز استخدامها لوصف مصدري أي مستند/مستندات يتوجب تقديمها بموجب الاعتماد. وإذا أدرجت عبارات كهذه في الاعتماد، تقبل المصارف المستند/المستندات المتعلقة بها بالشكل الذي تقدم به شريطة أن تبدو في ظاهرها مطابقة لباقي شروط الاعتماد وأن لا تكون صادرة من المستفيد.

ب ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك تقبل المصارف أيضاً كمستند/مستندات أصلية، المستند/المستندات المستخرجة أو يبدو أنها مستخرجة:

(١) بنظم الاستنساخ أو النظم المؤتمتة (AUTOMETED) أو النظم المحوسبة (COMPUTERIZED)؛

(٢) كنسخ كربونية؛

شريطة أن يؤشر عليها بأنها أصلية وعند الاقتضاء، تبدو أنها موقعة.

ويجوز أن يكون التوقيع على المستند بخط اليد أو التوقيع بطريقة الفاكس أو التوقيع بالتخريم أو بالختم أو بالرمز أو بأي وسيلة ميكانيكية أو الكترونية أخرى من وسائل التوثيق.

ج (١) ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، تقبل المصارف كنسخة/كنسخ أي مستند/مستندات سواء ذكر عليها أنها نسخة/نسخ أو لم يذكر عليها أنها أصلية، ولا تحتاج النسخة/النسخ أن تكون موقعة.

(٢) إذا اشترط الاعتماد تقديم مستندات على عدة نسخ مثل «نسخة ثانية» (DUPLICATE)، أو «نسخة مزدوجة» (TWO FOLD)، أو «نسختين» (TWO COPIES) أو

ما شابه ذلك ، يعتبر هذا الشرط مستوفياً بتقديم نسخة أصلية واحدة والعدد الباقي نسخاً ، إلا إذا نص المستند نفسه على خلاف ذلك .

د) ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك ، فإن اشتراط الاعتماد بأن يتم توثيق المستند أو التصديق عليه أو جعله قانونياً أو وضع التأشيرة القنصلية عليه أو الشهادة على صحته أو أي شرط مماثل ، يعتبر هذا الشرط مستوفياً ، إذا ورد على المستند أي توقيع أو علامة أو ختم أو طابع يبدو في ظاهره مستوفياً للشرط المذكور أعلاه .

المادة ٢١ : عدم تحديد مصدري المستندات أو محتوياتها

(UNSPECIFIED ISSUERS OR CONTENTS OF DOCUMENTS)

حين يطلب تقديم مستندات خلاف مستندات النقل ومستندات التأمين والفواتير التجارية ، يجب أن ينص الاعتماد على الجهة التي ستصدر مثل هذه المستندات وعلى نصوصها وبياناتها . وإذا لم ينص الاعتماد على ذلك ، تقبل المصارف مثل هذه المستندات كما تقدم ، شريطة أن تتوافق بياناتها مع أي مستند مقدم من المستندات الأخرى .

المادة ٢٢ : تاريخ إصدار المستندات وتاريخ إصدار الاعتماد

(ISSUANCE DATE OF DOCUMENTS V. CREDIT DATE)

ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك ، تقبل المصارف مستنداً يحمل تاريخ إصدار سابق لتاريخ الاعتماد ، شريطة أن يقدم المستند ضمن الأوقات المحددة في الاعتماد وفي هذه المواد .

المادة ٢٣ : بوليصة الشحن البحري/عبر المحيطات

(MARINE/OCEAN BILL OF LADING)

أ) إذا تطلب الاعتماد بوليصة شحن شاملة للنقل من الميناء إلى الميناء ، تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته والذي :

(١) يبدو في ظاهره أنه يبين اسم الناقل وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من :

ــ الناقل أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل ؛ أو

ــ ربان السفينة أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الربان .

إن أي توقيع أو توثيق من الناقل أو الربان يجب أن يُعرّف بأنه الناقل أو الربان حسب الحال .

إن الوكيل الذي يوقع أو يوثق نيابة عن الناقل أو الربان يجب كذلك أن يبين اسم وصفة الجهة التي يتصرف الوكيل بالنيابة عنها (أي الناقل أو الربان) ،

(٢) يبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت عليها .
إن التحميل على متن سفينة مسماة أو الشحن عليها يمكن تبيانه بعبارات مطبوعة أصلاً على بوليصة الشحن ، تبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت على سفينة مسماة ، وفي أي من الحالتين يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن هو تاريخ التحميل على المتن وتاريخ الشحن .
وفي سائر الحالات الأخرى يجب إثبات التحميل على متن سفينة مسماة بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن تبين تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة ، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ تدوين التحميل على المتن هو تاريخ الشحن .
وإذا تضمنت بوليصة الشحن عبارة « السفينة المقصودة » ، أو أي صفة مماثلة ، فيما يخص السفينة فإن إثبات التحميل على متن سفينة مسماة يتم بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن تذكر ، إضافة إلى تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة ، اسم السفينة التي حملت البضاعة عليها حتى لو تم تحميل البضاعة على نفس السفينة المسماة « بالسفينة المقصودة » .
إذا بينت بوليصة الشحن مكان استلام أو مكان تسلم عهدة يختلف عن ميناء التحميل ، فإن الملاحظة المدونة بالتحميل على متن السفينة يجب أن تتضمن أيضاً ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد واسم السفينة التي حملت البضاعة عليها حتى لو كانت البضائع قد حملت على السفينة المسماة في بوليصة الشحن ، وينطبق هذا الشرط أيضاً كلما كان التحميل على المتن مبيناً بعبارات مطبوعة أصلاً على بوليصة الشحن ، و
(٣) يبين ميناء التحميل وميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد حتى وإن كان :
أ . يبين مكان تسلم عهدة يختلف عن ميناء التحميل و/أو جهة وصول نهائي تختلف عن ميناء التفريغ ، و/أو
ب . يحتوي على كلمة « المقصود » أو صفة مماثلة فيما يخص ميناء التحميل ، /أو ميناء التفريغ ، مادام المستند يذكر أيضاً ميناء التحميل و/أو ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد ، و
(٤) يتألف من بوليصة شحن أصلية وحيدة أو من المجموعة الكاملة المُصدَرة إذا كانت البوليصة قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة ، و
(٥) يبدو أنه يتضمن جميع شروط النقل أو بعض هذه الشروط بالإحالة إلى مرجع أو مستند خلاف بوليصة الشحن (بوليصة شحن مختصرة/خالية من البيانات على خلفها) ؛ ولن تفحص المصارف محتويات هذه الشروط ، و
(٦) لا ترد فيه أي إشارة إلى أنه خاضع لعقد استئجار سفينة و/أو أي إشارة إلى أن السفينة الناقلة هي سفينة شراعية فقط ، و

(٧) يفي بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الأخرى .

ب لأغراض هذه المادة فإن تغيير واسطة النقل (الاخطرمة) (TRANSHIPMENT)، يعني تفريغ البضاعة وإعادة تحميلها من سفينة إلى أخرى أثناء النقل البحري من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما بالاعتماد .

ج ما لم يكن تغيير واسطة النقل (الاخطرمة) ممنوعاً بموجب شروط الاعتماد ، تقبل المصارف بوليصة الشحن التي تبين أن البضاعة سيتم تغيير واسطة نقلها (الاخطرمة) ، شريطة أن تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها .

د حتى إذا كان الاعتماد يمنع تغيير واسطة النقل (الاخطرمة) ، تقبل المصارف بوليصة الشحن التي :

(١) تبين أن تغيير واسطة النقل (الاخطرمه) سيتم مادامت الحمولة المعنية مشحونة في حاوية/حاويـــــات (CONTAINERS) أو مقطورة/مقطـــــورات (TRAILERS(S)) و/أو حاملة/حاملات صنادل (LASH BARGE(S) *) كما هو مثبت في بوليصة الشحن ، شريطة أن تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها ، و/أو

(٢) تتضمن عبارات تنص على أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تغيير واسطة النقل (الاخطرمة) .

المادة ٢٤ : بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول

(NON-NEGOTIABLE SEA WAYBILL)

أ إذا تطلب الاعتماد بوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول شاملة للنقل من الميناء إلى الميناء تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته والذي :

(١) يبدو في ظاهره أنه يبين اسم الناقل ، وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من :

ـــ الناقل أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل ، أو

ـــ ربان السفينة أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الربان :

إن أي توقيع أو توثيق من الناقل أو الربان يجب أن يُعرَّف بأنه الناقل أو الربان حسب الحال .

إن الوكيل الذي يوقع أو يوثق نيابة عن الناقل أو الربان يجب كذلك أن يبين اسم وصفة الجهة التي يتصرف الوكيل بالنيابة عنها (أي الناقل أو الربان) ، و

(٢) يبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت عليها .

إن التحميل على متن سفينة مسماة أو الشحن عليها يمكن تبيانه بعبارات مطبوعة أصلاً على

بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول تبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة ، أو شحنت على سفينة مسماة ، وفي أي من هاتين الحالتين ، يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول ، هو تاريخ التحميل على المتن وتاريخ الشحن .
وفي سائر الحالات الأخرى يجب إثبات التحميل على متن سفينة مسماة ، بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول تبين تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة ، وفي هذه الحالة يعتبر تدوين تاريخ التحميل على المتن هو تاريخ الشحن .
وإذا تضمنت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول عبارة « السفينة المقصودة » أو أي صفة مماثلة فيما يخص السفينة فإن إثبات التحميل على متن سفينة مسماة يتم بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول ، تذكر ، إضافة إلى تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة ، اسم السفينة التي حملت البضاعة عليها حتى لو تم تحميل البضاعة على نفس السفينة المسماة « بالسفينة المقصودة » .
وإذا بينت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول مكان استلام أو مكان تسلم عهدة يختلف عن ميناء التحميل فإن الملاحظة المدونة بالتحميل على متن السفينة يجب أن تتضمن أيضاً ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد واسم السفينة التي حملت البضاعة عليها ، حتى لو كانت البضاعة قد حملت على السفينة المسماة في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول . ينطبق هذا الشرط أيضاً كلما كان التحميل على المتن مبيناً بعبارات مطبوعة أصلاً على بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول ، و

(٣) يبين ميناء التحميل وميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد حتى وإن كان :
أ . يبين مكان تسلم عهدة يختلف عن ميناء التحميل و/أو جهة الوصول النهائي تختلف عن ميناء التفريغ ، و/أو
ب . يحتوي كلمة « المقصود » أو صفة مماثلة فيما يخص ميناء التحميل و/أو ميناء التفريغ ، ما دام المستند يذكر أيضاً ميناء التحميل و/أو ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد ، و
(٤) يتألف من بوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول أصلية وحيدة أو من المجموعة الكاملة المُصدرة إذا كانت البوليصة قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة ، و
(٥) يبدو إنه يتضمن جميع شروط النقل أو بعض هذه الشروط بالإحالة إلى مرجع أو مستند خلاف بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول (بوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول مختصرة/خالية من البيانات على خلفها) ، ولن تفحص المصارف محتويات هذه الشروط ، و
(٦) لا ترد فيه أي إشارة إلى أنه خاضع لعقد استئجار سفينة و/أو أي إشارة إلى أن السفينة الناقلة هي سفينة شراعية فقط ، و

(٧) يفي بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الأخرى .

ب لأغراض هذه المادة فإن تغيير واسطة النقل (الاخطرمة) (TRANSHIPMENT)، يعني تفريغ البضاعة وإعادة تحميلها من سفينة إلى أخرى أثناء النقل البحري من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد .

ج مالم يكن تغيير واسطة النقل (الاخطرمة) ممنوعاً بموجب شروط الاعتماد، تقبل المصارف بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول التي تبين أن البضاعة سيتم تغيير واسطة نقلها (الاخطرمة)، شريطة أن تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها .

د حتى إذا كان الاعتماد يمنع تغيير واسطة النقل (الاخطرمة)، تقبل المصارف بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول التي :

(١) تبين أن تغيير واسطة النقل (الاخطرمة) سيتم ما دامت الحمولة المعنية مشحونة في حاوية/حاويـــات (CONTAINER(S))، أو مقطورة/مقطــــورات (TRAILER(S)) و/أو حاملة/حاملات صنادل (LASH BARGE(S)) كما هو مثبت في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، شريطة أن تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها، و/أو

(٢) تتضمن عبارات تنص على أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تغيير واسطة النقل (الاخطرمة) .

قضيـــة وقـــرار

ترجمة: د. فلاح العامري
مصباح كمـال

دعوى بول تيودر جونز الثاني ومارش ومكلينن ضد كراولي كولوسو المعروض أمام القاضي لانكلي

المحكمة العليا (المحكمة التجارية)

١٢ تموز (يوليو) ١٩٩٦

إن وسيط التأمين سيخل بالتزامه عندما لا يبيه بصريح العبارة وسطاء المؤمن له لبنود شرط الاستثناء، إذ يترتب على هذا الإخلال تأسيس خسارة حتى لو أن وسطاء المؤمن له كانوا منتبهين للشرط.

تقدم هذه الدعوى كل من المدعي السيد بول تيودر جونز الثاني [فيما يلي سيشار إليه «السيد بول»] ووسيط تأمينه مارش ومكلينن، مطالبين بموجب وثيقة التأمين المبرمة مع السوق التابع من قبل المدعى عليه، وسيط التأمين كراولي كولوسو، تعويضاً عن الضرر الحاصل لمرسى القوارب نتيجة الإعصار أندرو.

نُشِرَ هذا التقرير في مجلة Insurance day الصادرة يوم الخميس الأول من آب/أغسطس ١٩٩٦ وقد كتبته مافز ديسوزا رئيسة تحرير تقارير اللويدز القانونية، وترجمه إلى اللغة العربية الأستاذين مصباح كمال وفلاح العامري، وخصّتا بترجمتها مجلة « الرائد العربي ».

ونحن في الرائد العربي نتوجه بالشكر العميق للأستاذ مصباح والدكتور العامري على مبادرتهما الطيبة، على أمل أن يرى قراء المجلة إسهامهما، المقدّر سلفاً، على صفحاتها في أعدادها القادمة.

الرائد العربي ـــ

قضية جزار ـــ

أخبار وأرقام

إعداد
نجلاء محمود

خطوة جديدة في مجال القطع تسمح للرعايا السوريين بفتح حسابات مصرفية بالقطع الأجنبي

ذكرت صحيفة الثورة الدمشقية بعددها رقم ١٠٠٩٧ تاريخ ١٤ ايلول/سبتمبر/١٩٩٦، أن الحكومة في الجمهورية العربية السورية قررت السماح للمواطنين السوريين بفتح حسابات ودائع بالعملة الصعبة لدى المصرف التجاري السوري، دون التزام المواطن صاحب الحساب ببيان المصدر الذي ترد منه هذه العملات.

ويرى المراقبون أن لهذه الخطوة أهميتها كبداية لحلحلة قوانين الرقابة على القطع التي تأتي في مسار هادئ نحو مزيد من الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته سوريا خلال الأعوام الماضية.

ميونيخ لإعادة التأمين تحقق صفقة ضخمة...!!

في مسعاها الحثيث لزيادة تواجدها في أكبر سوق تأمين في العالم «الولايات المتحدة الأمريكية»، ومن أجل تكريس دورها كمعيد أول في العالم، يبدو أن شركة ميونيخ لإعادة التأمين MUNICH Re. Co ماضية في طريقها لتحقيق صفقة تتيح لها احتواء شركة أمريكا لإعادة التأمين «AMERICA Re».

وفي بيان صحفي وزعته ميونيخ ري بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٦ أعلنت بأنّ مجلس إدارتها وجمعيتها العمومية قد وافقا على شراء الشركة الأميركية المذكورة، وسوف تدفع لقاء ذلك ٦٥ دولاراً أميركياً عن كل سهم من أسهمها مما يصل في مجموعه إلى ٣ر٣ بليون دولار أميركي.

وتحتل شركة «أمريكاري» المركز الثالث بين معيدي العالم لأعمال الممتلكات والحوادث بحجم إقساط إجمالي يصل إلى ٦ر٢ بليون دولار أمريكي يأتي في قسمه الأكبر «٨٠ بالمئة» من سوق الولايات المتحدة الأمريكية، كما تتميز أعمالها بأربحية عالية وتتمتع بسمعة طيبة مؤكدة تميزها في مجال إعادة التأمين المالية.

وخلال السنوات القليلة الماضية بدت مؤشرات واضحة تؤكد الحاجة إلى دور عالمي أوسع وانتشار جغرافي متوازن للأخطار مع نمو متزايد على طلب الملاءة الوافية التي تريدها الشركات المسندة، وسوف تعمل هذه الصفقة على تحقيق هذه المتطلبات فضلاً عن أن شركة «ميونيخ ري» ستعمق دورها المعروف كمعيد رائد له خبرته الدولية على صعيد عالمي.

وباحتواء شركة «أمريكاري» فإن إقساط مجموعة ميونيخ للإعادة MUNICH Re group الإجمالية ستبلغ ٥ر٢٢ بليون مارك ألماني (١٥ بليون دولار أمريكي). وإذا ما أضيفت الأقساط الناتجة عن برامج التأمين الصحي المباشر DKV فإن جملة الأقساط التي ستحققها ميونيخ والشركات التابعة ستبلغ سنوياً ٣٧ بليون مارك «٢٥ بليون دولار».

«الخزنة للتأمين...»

يبدو أنه مازال للتأمين بريقه لدى رجال الأعمال والمستثمرين من مختلف المستويات هذا ما أظهره الإقبال الشديد على الاكتتاب في أسهم شركة التأمين المؤسسة حديثاً في أبو ظبي «الخزنة للتأمين» ففي حين حُدِّد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٨٠ مليون درهم، طُرح منها للاكتتاب العام ٥٥٪ فقط، فإن عمليات الاكتتاب في أسهم الشركة الجديدة قد تجاوز ٥ر١ بليون درهم.

ويرى بعض المراقبين أن الإقبال الشديد على أسهم الخزنة للتأمين يعكس توفر سيولة إلى جانب فرص محدودة للاستثمار. وتوقعوا أن يشهد سعر السهم ارتفاعاً يبلغ أضعاف قيمته الاسمية.

«أريج» للتأمين الصحي والتأمينات العامة

فيما يبدو أن المجموعة العربية للتأمين «أريج»، ومركزها الرئيسي البحرين، قد قررت اتخاذ خطوة جديدة في التوجه إلى التأمين المباشر وبصورة خاصة التأمين الصحي، فقد أعلن عن تأسيس شركة جديدة للتأمين الصحي والتأمينات العامة برأسمال

مصرَّح قدره (٥٠) مليون دولار دُفع منه (١٠) ملايين دولار . وتطمح أريج من خلال خطوتها الجديدة أن تقدم برامج رعاية صحية متخصصة وأن تلبي حاجة شركات التأمين العربية إلى الدعم التسويقي وتسهيلات إعادة التأمين في هذا المجال .

« الرائد العربي » تتمنى للشركة الشقيقة كل النجاح في مشروعها الجديد ليغدو إنجازاً جديداً في خدمة أسواق التأمين العربية .

الأهليـة للتأمـين « الكـويـت »
تكمل مسيرة ثلث قرن
متوجة بعام آخر من النجاح والتقدم

قدّم مجلس إدارة الشركة الأهلية للتأمين تقريره السنوي عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها عام ١٩٩٥ إلى الجمعية العمومية . وقد تضمن التقرير المذكور المؤشرات الأساسية التالية :

وتشير الملاحظات المرفقة بالتقرير إلى تعديل المادة (٦) من عقد تأسيس الشركة بحيث يصبح رأس المال الشركة ١١٧٤١٧٩٠ر٤٠٠ د. ك بعد أن كان ١١١٨٢٦٥٧ر٥٠٠ د.ك .

البيان	١٩٩٥	١٩٩٤	الزيادة	النسبة المئوية
الأقساط المكتتبة	١٤٢٣٨٥٤٠ د.ك	١٣٦٨٨٢٠٨ د.ك	٥٥٠٣٣٢	٤٪
الاحتياطات الفنية	١٢٢٩١٦٤٢ د.ك	١١٩٢٧٨٣٨ د.ك	٣٦٣٨٠٤	٣٪
النتائج الاكتتابية	٢٠٦٨٤٤٤ د.ك	١٩٦٩٧٥١ د.ك	٩٨٦٩٣	٥٪
دخل نشاط الاستثمار	٢٤٩١٣٣٥ د.ك	١٩٢٤٤٣٩ د.ك	٥٦٦٨٩٦	٥٪
الأرباح النهائية	٤٢٠٥٩٠٦ د.ك	٣٦٨٤٨٢٠ د.ك	٥٢١٠٨٦	١٤ر٤
الأرباح القابلة للتوزيع	٥٩٠٥٩٠٦ د.ك	٥١٨٤٨٢٠ د.ك	٧٢١٠٨٦	١٣ر٩

جرائم مزدوجة
ضحاياها
مدينون وشركات تأمين

في الولايات المتحدة حديث عن جرائم تديرها شركة متخصصة في تسليف القروض، مركزها مدينة هانتينغدون بيتش في ولاية كاليفورنيا. وهي متهمة بتدبير اغتيال الأشخاص المدينين لها، بعد أن تكون قد حصلت على بوليصة تأمين تجعل منها المستفيد في حال الوفاة.

وقد بدأت الشبهات تحوم حول الشركة المذكورة بعد أن أصيبت شابة (٣٤ سنة) بطلقات نارية خلال قيامها برياضة الركض جنوب كاليفورنيا، وقد أدت الرصاصات التي أصيبت بها إلى مقتلها.

وتبين في التحقيق أن الشابة قتلت خطأ، وأن الضحية المستهدفة امرأة أخرى الذي قتل زوجها في حادث إطلاق نار، وكان يحمل بوليصة تأمين على الحياة لمصلحة شركة برميوم كومرشيال. ويبدو أن الامرأة التي كانت مستهدفة مدينة للشركة عينها وهي تحمل بوليصة تأمين لمصلحة الشركة أيضاً.

الشبهات التي أثارتها الصحف وضعت رئيس الشركة في مأزق، وما لبث أن أصيب بأزمة قلبية أدت إلى وفاته. على أن التحقيقات ضد الشركة تابعت مجراها.

ومن الجرائم التي كشف عنها مقتل أحد وجوه هوليوود البارزين، الذي كان يحمل بوليصة تأمين على الحياة بمبلغ ٢ر٥ مليون دولار وقد قبضتها شركة برميوم كومرشيال بكونها المستفيد من البوليصة. وتبين أنه كان قد حصل على قرض من الشركة بقيمة نصف مليون دولار فقط. ويبدو أن الشركة فرضت عليه أن يضمن حياته بقيمة تبلغ خمسة أضعاف القرض!! وكانت الشرطة قد ألقت القبض على شخصين ووجهت إليهما تهمة اغتيال نجم هوليوود، وتبين أنهما مدينان لشركة برميوم كومرشيال بمبالغ معينة.

قصة برميوم كومرشيال مرشحة لتكشف عن نوع جديد من الجريمة المنظمة، والتي تستهدف استنزاف أموال شركات الضمان.

وقد قال أحد رجال الشرطة أن بين حوادث القتل التي حصلت جامعاً مشتركاً وهو أن الضحايا يحملون بوالص تأمين على الحياة لمصلحة شركة واحدة. وهو يعتقد أن التحقيق سوف يؤدي إلى إدانة الشركة كونها مدبرة تلك الجرائم، وهي أقدمت على تدبيرها عن سابق تصور وتصميم.

« لويدز »
تتجه إلى إعادة الهيكلة
بعد حكم استثنائي أميركي
يزيل العوائق أمامها

أحيت محكمة استئناف أميركية آمال سوق « لويدز » للتأمين بتنفيذ خطة لإعادة هيكلتها ببلايين الدولارات بعدما رفضت أمراً قضائياً قالت « لويدز » إنه كان يمكن أن يؤدي إلى انهيارها .

وقضت محكمة الاستئناف المكونة من ثلاثة قضاة برفض الأمر الذي أصدرته محكمة جزئية أميركية الجمعة الماضي في ولاية فيرجينيا مما يمهد الطريق أمام سوق « لويدز » للموافقة الرسمية على خطة إعادة هيكلتها اليوم .

وقالت المحكمة أن المدعين ، وهم ٩٣ مستثمراً أميركياً استثمروا أموالاً في « لويدز » ، ووافقوا على أن تتولى المحاكم الإنكليزية دون سواها النظر في أي نزاعات قد تنشأ عن استثماراتهم .

وقال كينيث تشيات ، وهو مستثمر أميركي وكبير المفاوضين عن رابطة المستثمرين الأميركيين في « لويدز » أن هؤلاء سيستأنفون الحكم على الأرجح ويواصلون حملتهم أمام القضاء الأميركي .

وعقب صدور الحكم أصدرت « لويدز » بياناً في لندن ذكرت فيه أنها مددت المهلة المتاحة لمستثمريها لقبول اتفاق إعادة الهيكلة إلى أجل غير مسمى .

وقالت « لويدز » أن ٨٢ في المئة من المستثمرين فيها قبلوا الخطة المقترحة وحجمها ٣٫٢ بليون جنيه استرليني (٤٫٧ بليون دولار) . لكنها قالت أن ٥٣ في المئة فقط من المستثمرين الأميركيين البالغ عددهم ٢٧٠٠ شخص قبلوها .

وكانت الشكوك أحاطت بخطة إعادة الهيكلة الجمعة الماضي عندما قضى قاضي المحكمة الجزئية الأميركية أن « لويدز » انتهكت قوانين الأوراق المالية الأميركية ببيعها أوراقاً مالية إلى المستثمرين .

وطلب القاضي روبرت بين في ريتشموند (ولاية فيرجينيا) من « لويدز » تقديم مزيد من المعلومات إلى المستثمرين الأميركيين بحلول ٢٣ أيلول (سبتمبر) المقبل .

ودافعت « لويدز » أمام محكمة الاستئناف في بالتيمور بالقول أن هذا التأجيل قد يتسبب في انهيار سوق التأمين التي يبلغ عمرها ٣٠٠ عام لأنها لن تتمكن من الوفاء بموعد محدد لاجتياز اختبارات الإفلاس في بريطانيا والولايات المتحدة .

وأعادت محكمة الاستئناف القضية إلى المحكمة الجزئية وطلبت منها رفضها .

وقال ناطق باسم «لويدز» أن الحكم أزال آخر عقبة قانونية رئيسية أمام خطة «لويدز» الهادفة إلى إنهاء أعوام من الاضطرابات التي نجمت عن مطالبات تأمينية ضخمة. لكن هناك دعاوى قضائية عدة أميركية ضد «لويدز» لم تحسم بعد.

عن جريدة الحياة اللندنية الصادرة يوم الجمعة ٢/٨/١٩٩٦م

الإمارات: تطبيق تعرفة موحدة لأقساط التأمين على السيارات

أعلنت وزارة الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات أن كل شركات التأمين العاملة في البلاد والمرخص لها بمزاولة التأمين على السيارات وافقت، باستثناء شركة واحدة، على التزام الضوابط والمعايير الجديدة لتعرفة أسعار التأمين على السيارات التي بدأ تطبيقها رسمياً في كل إمارات الدولة أمس.

وقالت الوزارة أن ٣٨ شركة قررت التزام التعرفة الجديدة، في حين أن شركة واحدة لم تبلغ الوزارة حتى الآن رغبتها في تطبيق التعرفة الجديدة التي ستسري لمدة ثلاث سنوات. وأشارت إلى أنها أبلغت دوائر المرور وسلطات الترخيص المحلية أسماء شركات التأمين التي سيتم اعتماد وثائقها لدى تسجيل السيارات. وأكدت أن عدم التزام الشركات التعرفة الجديدة سيعرضها لوقف قبول وثائقها في إدارات المرور.

وتأتي الإجراءات الحكومية الإماراتية للحد من الارتفاع الكبير في الأسعار التأمينية المتداولة على السيارات في الأسواق المحلية حفاظاً على مصالح شريحة عريضة من الجمهور، إذ توصلت اللجنة العليا للتأمين عقب مفاوضات مع شركات التأمين إلى مشروع شامل يضع حد أقصى لأسعار أقساط التأمين.

وهذا المشروع سيعمل على خفض أسعار التأمين على السيارات في الإمارات ويساهم في استقرار الأسواق المحلية.

ووافقت اللجنة العليا للتأمين على مشروع تعرفة أسعار التأمين المقترحة لكل من المسؤولية المدنية ضد الغير فقط والفقد والتلف والمسؤولية المدنية، إذ تضمن هذا المشروع مؤشرات وضوابط ومعايير من شأنها خفض مستوى الأسعار السائدة في سوق التأمين مع السماح لشركات التأمين بتحقيق هامش ربح معقول.

وحرصت اللجنة العليا للتأمين على التأكيد أن تطبيق الأسعار المقترحة يعتبر حلاً مؤقتاً لمشاكل مكاتب تأجير السيارات والسيارات الرياضية وسيارات التاكسي والمركبات الأخرى التي تدخل تحت نطاق الأخطار العالية.